جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دعوى إثبات النّسب

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص المهن القانونية والقضائية

اعداد الطالبتين

•إجعاد سيلية

•زيداني ثزيري

تحت إشراف الأستاذة

• د. أيت شاوش دليلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: عيسات ليزيد، أستاذ محاضر قسم (ب) - بجاية - ---------- رئيسا.

الأستاذة : أيت شاوش دليلة، أستاذة محاضرة قسم (أ)- بجاية - ---------- مشرفا ومقررا.

الأستاذة: مقنانة مبروكة، أستاذة مساعدة قسم (أ)- بجاية - ----------ممتحنة.

الأستاذ: حموش عبد الرحمان ----------مشرفا على التربص.

تاريخ المناقشة: 2019/07/03

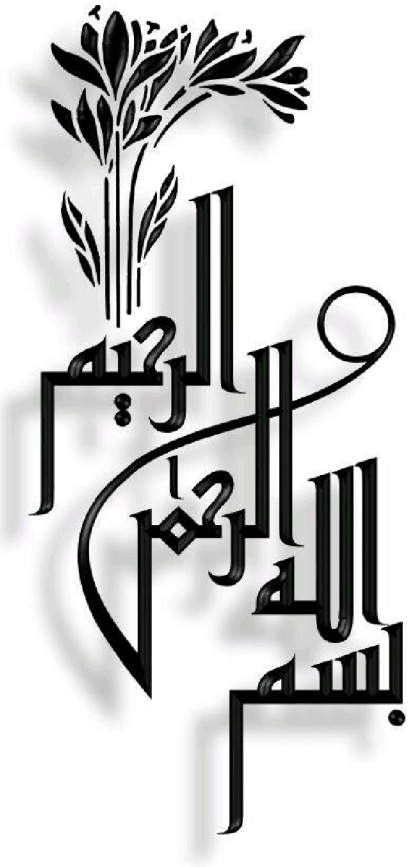

وَهوَ الذى خَلَقَ منَ المَاء بَشَرا فَجَعَلَهۥ نَسَبا وَصهرا ۗ وَكَانَ رَبكَ قَديرا ﴿٥٤﴾

سورة الفرقان الأية 54

شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم << من لا يشكر الناس لا يشكر الله>>.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نحمده عزّ وجل أن وفقنا وقدرنا لنتم ما بدأنا من العمل، فللّه الحمد والمنّة أولا وآخيرا.

نود أن نعرب عن خالص شكرنا وإمتناننا العميق للأستاذة المشرفة الدكتورة أيت شاوش دليلة على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمته لنا من توجيهات وملاحظات أعانتنا على إنجاز هذا العمل.

ولا يفوتنا توجيه تحية الشكر والتقدير والإجلال للأستاذ عبد الرحمان حموش على كل التوجيهات والمعلومات التي قدمها لنا لإعداد هذه المذكرة، ولا ننسى توجيه الشكر للأستاذ بن سعدي إسماعيل على توجيهاته لنا.

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة وإثراء هذه المذكرة رغم تعدّد مسؤولياتهم وكثرة إنشغالاتهم.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل الأصدقاء الذين قدموا لنا المساعدة لإنجاز هذا البحث.

سيلية وثزيري

الإهداء

إلى من قال فيهما تبارك تعالى:<< **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربّ إرحمهما كما ربياني صغيرا**>>.

أهدي ثمرة جهدي إلى والديّ الغاليين اللّذان كان لي سندا في الحياة وتعبا من أجل نجاحي حفظهما الله وأطال في عمرهما.

أهدي ثمرة جهدي إلى إخوتي الحسين وإلياس وأختي مليسة حفظهم الله وأطال في عمرهم.

أهدي ثمرة جهدي إلى جدتي حبيبتي رقية التي كانت دائما وراء نجاحي حفظها الله وأطال في عمرها.

أهدي ثمرة جهدي إلى جدتي أوريدة حفظها الله وأطال الله في عمرها.

أهدي ثمرة جهدي إلى روح جديّ الحسين ومحند أمزيان رحمهما الله.

أهدي ثمرة جهدي إلى خاليّ طاهر وبلقاسم وزوجتيهما دون أن أنسى أولادهم.

إلى كل أصدقائي الأعزاء (آمال،سارة، نعيمة، كهينة، كاتية، ليندة، غانية، لويزة، سهيلة، ديدة، إدريس، كمال، رشيد) وبالخصوص أيوب وخديجة اللّذان ساندوني طيلة مرحلة إعدادي لهذه المذكرة جزاهم الله خيرا.

كما لا أنسى رفيقتي وزميلتي في المذكرة التي كانت عونا وسندا في إعدادها ثزيري زيداني.

سيلية

الإهداء

إلى من قال فيهما تبارك تعالى: << **وإخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربّ إرحمهما كما ربياني صغير**>>.

إلى والديّ اللذان ربياني ولهما الفضل الكبير على ما وصلت إليه، أطال الله بعمريهما.

إلى من ترعرعت معهم أخواتي وأخي.

إلى صديقاتي الأعزاء (صونية، مونى، سارة ونعيمة).

وإلى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد.

كما لا أنسى رفيقتي وزميلتي في المذكرة التي كانت عونا وسندا في إعدادها سيلية إجعاد

ثزيري

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ص: صفحة.
- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.
- ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- A.D.N : acide désoxyribose nucléique.
- Op.cit : opere citato (cité précédemment).
- P : page

مقدمة

عرف النّسب في القديم نظم مختلفة ومتعدّدة من بينها نظام الإدعاء، فهو نظام أعطى لرب الأسرة حق ضم أيّ شخص يعجبه إلى أسرته، فيصبح كأنّه فرد من أفرادها ويتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد الآخرون من الأسرة، بالإضافة إلى نظام الخلع، والذي يسمح فيه لرب العائلة بطرد إبنه من الأسرة أو لرئيس القبيلة بطرد أي فرد من أفراد القبيلة مع حرمانه من كل حقوقه. قبل الإسلام كان لا يلحق الولد بأبيه الشرعي إلا إذا إعترف به إعترافا صحيحا[1].

جاء الإسلام ليخالف ويبطل جميع النظم التي كان عليها النّسب، حيث دعى فيه الله سبحانه وتعالى عباده لنسب أولادهم لهم وإبعاد الأدعياء عنهم ونهى الآباء من إنكار الأبناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال<< أيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه أحتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق>>. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

جعل المولى عزّ وجل من الزواج علاقة مقدسة في الشريعة الإسلامية، إذ جعل منه الوسيلة الوحيدة للإنجاب، والمحافظة على الأنساب، لأنّ الله تعالى عدّ الأولاد زينة الحياة الدنيا حيث قال جلّ جلاله: " ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴿٤٦﴾ "[2]، نتيجة لذلك جعل من النسب من بين كليات الشريعة الخمسة وهو من بين أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة.

النّسب حق من حقوق الله تعالى وبه يبعد العار عن المرأة والطفل، فهو حق محمي شرعا وقانونا، علاوة لذلك فإنّ النّسب ليس حق للمرأة والطفل فقط بل هو حق للزوج كذلك إذ منح له الشرع والقانون حق نسب الإبن له وإبعاد من ليس من صلبه عنه.

تبعا لذلك قامت مختلف التشريعات العربية الإسلامية بتنظيم قوانين خاصة لحماية هذا الحق المقدّس ومن بينها التشريع الجزائري، رغم ذلك هناك من الأشخاص من يعمد إلى إنكار نسب أبنائهم سواء تهربا من المسؤولية أو شكا في الزوجة ممّا يضطر هذه الآخيرة لدفع التهمة عنها وعن إبنها، والقيام بإثبات نسب الولد لأبيه، وهناك حالات أين يضطر فيها الآباء للتأكد من نسب أبنائهم نتيجة

[1] عمران عائشة، إثبات النّسب بين الشريعة ومستجدات العصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2016، ص ص 1-3.

[2] سورة الكهف، الآية 46.

لظروف واجهتهم كحالة الحروب، الكوارث الطبيعية أو حالة إختلاط المواليد في المستشفيات وغيرها من الحالات.

نتيجة لذلك منح القانون للأشخاص حق التوجه للقضاء من أجل حماية وحفظ حقوقهم القانونية من أي شكل من أشكال التعدي وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية يثبت بها الشخص نسبه وهذا مايطلق عليه "دعوى إثبات النّسب".

إنّ موضوع دعوى إثبات النّسب من بين أهم المواضيع التي تستوجب البحث والدراسة، كون النسب حق من الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية، وكونه يتعلق بشرف وكرامة الأفراد، ويعبر عن الوجود الإنساني، كما أنّ هذا الموضوع يبيّن كيفية رفع دعوى إثبات النّسب ومعرفة كل ما يتعلق بها، وكذا معرفة الطرق التي وضعها المشرّع لإثبات النّسب.

وأهم ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع تبيان كافة الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع لرفع دعوى إثبات النّسب وكيفية إثباته وفقا للقانون الجزائري، بالإضافة إلى كونه موضوع جدّ حساس لمساسه بشرف وسمعة الأشخاص، كما تمكننا دعوى إثبات النّسب من حفظ نسب الطفل من الضياع كي لا يعيش مذلولا بدون إسم عائلي خاصة في المجتمع الجاهل الذي لا يرحم.

وبما أنّ موضوع بحثنا يجمع بين النظري والتطبيقي، وجدنا صعوبة في الدمج بينهما، بالإضافة إلى كون الموضوع قانوني، علمي وشرعي وهو ما جعل التطرق إليه مستعصيا لنا للإلمام بكافة جوانبه.

بغية إلقاء الضوء على موضوع دعوى إثبات النّسب طرحنا الإشكالية التالية:

هل وفّق المشرّع الجزائري في وضع أحكام كافية لتنظيم مسألة دعوى إثبات النّسب؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث مع تبيان موقف المحكمة العليا في بعض المواقف المتعلقة به، مع الإستعانة بالمنهج الوصفي الذي حاولنا من خلاله توضيح بعض المفاهيم النظرية الخاصة بموضوع بحثنا.

وعليه إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان الإطار الموضوعي لدعوى إثبات النّسب، والذي قسّمناه بدوره إلى مبحثين، تمّ التطرّق في المبحث الأول منه إلى مفهوم دعوى إثبات النّسب، وخصّصنا المبحث الثاني لدراسة طرق إثبات النّسب.

أمّا الفصل الثاني فقد جاء بعنوان الإطار الإجرائي لدعوى إثبات النّسب، ويأتي في مبحثين كذلك، المبحث الأول يتناول إجراءات رفع دعوى إثبات النّسب، أمّا في المبحث الثاني يعالج إجراءات سير دعوى إثبات النّسب.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لدعوى إثبات النسب

يتمتّع الإنسان بمجموعة من الحقوق ومن بين هذه الحقوق الحق في الإسم، اللقب والإنتساب إلى والديه، أي أن يكون له أب وأم معروفان، وهذا الحق له أهمية كبيرة كونه يتفرّع منه الكثير من الحقوق كالحقّ في الميراث والنفقة وغيرها[1]، فهو حقّ مكرّس شرعا وقانونا.

في حالة المساس بنسب الشخص منحت القوانين الوضعية عامة والقانون الجزائري خاصة للشخص المعتدى على نسبه الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية وإثبات نسبه عن طريق ما يسمى بدعوى إثبات النّسب، حيث بيّن المشرّع الجزائر كيفية إثبات النّسب في حالة الإعتداء عليه أو التشكيك فيه، التي نظّمها في الفصل الخامس تحت عنوان النسب من الكتاب الأول من قانون الأسرة الجزائري.

تبعا لذلك سنوضح مفهوم دعوى إثبات النّسب (المبحث الأول)، وكذلك طرق إثبات النّسب (المبحث الثاني)

[1] حسنين المحمدى بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص 59.

المبحث الأول

مفهوم دعوى إثبات النّسب

النّسب هو القرابة، وهو إلحاق الولد بوالديه أو أحدهما، ومعنى ذلك أن يسمى الولد لوالديه، وتكون هذه القرابة بصلة الدم[1]، ونظرا لما ينتج عن هذه الرابطة (النّسب) من أثار مثل الحق في الميراث وغيره من الحقوق، حرص المشرّع الجزائري على ضرورة إثبات النّسب على أصوله الصحيحة والتي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي حالة ما إذا ثار نزاع حول نسب شخص معين، كأن يقوم شخص بادعاء أبوة لشخص، أو أن تقوم امرأة برفع دعوى ضد زوجها لإثبات نسب إبنها منه، أو أن يدعي شخص أخوة لأخر، يلجأ للقضاء لكي يثبت صحة ما يدعيه وذلك عن طريق رفع دعوى إثبات النّسب، ولهذا سندرس في هذا المبحث المقصود بدعوى إثبات النّسب (المطلب الأول)، وشروط قبول دعوى إثبات النسب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بدعوى إثبات النسب

لمّا كان من الثابت أنّ النّسب حق مرتبط بالإنسان ارتباطا وثيقا، فالتعدي عليه يمس بشرف الشخص وهو ما لا يرضاه الدين الإسلامي، ونظرا لخطورة هذا الموضوع في المجتمع العربي الإسلامي، جعل منه المشرّع الجزائري حقا محميا قانونا، فجعل للأفراد وسيلة لدفع أيّ إعتداء يمس هذا الحق، تتمثّل هذه الوسيلة في الدّعوى القضائية وذلك وفقا لنص المادة 1/3 من ق.إ.م.إ.ج[2] والتي نصت على الآتي: **<< يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام**

[1] طفياني مخطارية، اثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013 ص3.

[2] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته>>، لهذا سنتطرق إلى تعريف دعوى إثبات النّسب (الفرع الأول)، وأنواع دعوى إثبات النّسب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف دعوى إثبات النّسب

قبل تعريف دعوى إثبات النّسب ارتأينا ضرورة تعريف الدعوى أولا، ثم تعريف دعوى إثبات النّسب ثانيا.

أولا: الدّعوى

الدعوى هي السلطة المخولة للشّخص بموجب القانون للتوجه إلى القضاء لكي يحصل على حماية حقه عن طريق تطبيق القانون[1].

كما أنّ هناك من يعرّف الدّعوى بأنّها الحق المتحرك، وحسب هذا التعريف الدعوى ماهي إلّا صورة للحق نفسه، حيث أنّ الحق يكون مستقرا جامدا حتّى يتقدّم المدعي إلى القضاء في حالة المنازعة فيه، عندئذ ينتقل الحق عن طريق الدّعوى من حالة السكون للحركة[2].

تعني الدعوى كذلك حق لكل من المدعي والمدعى عليه عند توفر شروط قبولها، بالنّسبة للمدعي تعني حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، أمّا بالنّسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس الدعوى، وفي الأخير يترتّب إلتزام على عاتق المحكمة بإصدار حكم في الدعوى[3].

---

[1] Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Christophe BLANCHARD, droit judiciaire privé : procédure civile, 20ème édition, édition Dalloz, paris, 2010, p76.

[2] هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد LMD)، الجزء الأول، منشورات ليجوند، الجزائر،2017، ص95.

[3] المرجع نفسه، ص 96.

وهناك من يعرّف الدعوى على أنّها حق إجرائي، أي عبارة عن سلطة أو مزيّة يمنحها القانون لشخص معين لحماية حقّه أو الحفاظ عليه، وهذا الحق يجب استعماله وفقا للشكل الذي يتطلّبه القانون[1].

ثانيا: دعوى إثبات النّسب

دعوى إثبات النّسب دعوى تدخل ضمن دعاوى الأحوال الشخصية، وهي لا تختلف عن الدعاوى الأخرى فلهم أحكام مشتركة، فدعوى إثبات النّسب هي في الأساس دعوى مثل غيرها من الدعاوى المدنية[2]، فقد نظّم المشرع الجزائري الجانب الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمّا الجانب الموضوعي نظّمه في قانون الأسرة، ويمكن تعريف دعوى إثبات النّسب كالآتي: [دعوى إثبات صفة كأن يدعي شخص على آخر أنّه إبنه، أبوه، أخوه، أو ما شابه ذلك.][3]، وهي دعوى لا يجوز الصلح فيها وذلك طبقا لنص المادة 461 من ق.م.ج والتي جاء في مضمونها الآتي: **<< لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية>>**[4].

نظرا لإرتباط دعوى إثبات النّسب بالنظام العام لم يجز فيها المشرّع الجزائري إجراء الوساطة[5]، وهو ما نصّت عليه المادة 1/994 ق.إ.م.إ.ج في نصّها الآتي:

---

[1] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، ENCYCLOPEDIA EDITION، الجزائر،2015، ص ص43 و44.

[2] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري (مدعمة بالإجتهادات القضائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 1996، ص360.

[3] عمران عائشة، مرجع سابق، ص72.

[4] الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78 الصادر في 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[5] يقاش فراس، "دعوى النسب بين الشريعة والقانون"، مجلة القانون، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة وهران، جويلية 2010، ص 10.

<< يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، بإستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام>>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم ينظّم دعوى إثبات النّسب تنظيما كافيا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ اكتفى بمادتين لا تشتملان على أحكام كافية لتنظيمها حيث أشار فقط فيما يخصّ الاختصاص الإقليمي للإقرار وحضور النيابة العامة، وترك الأمور الأخرى للأحكام التي تحكم قسم شؤون الأسرة وأخرى للأحكام العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ويمكن للشّخص الذي يريد إثبات نسبه أو من له مصلحة في ذلك أن يباشر الدّعوى بنفسه، أو وكيله أو عن طريق توكيل محامي.

الفرع الثاني

أنواع دعوى إثبات النّسب

تنقسم دعوى إثبات النّسب إلى نوعين، وسنوضح كل نوع على النحو الأتي:

أولا: دعوى أصلية

تكون دعوى إثبات النّسب دعوى أصلية، عندما تهدف أساسا إلى إسناد نسب شخص معين إلى شخص معين، وذلك يكون إمّا دون وجود نزاع صريح[1]، وذلك في حالة ما إذا أقرّ شخص بأبوّته لشخص معين، ويقوم بإلحاق نسبه له بموجب حكم قضائي.

وإمّا يكون بوجود نزاع، كأن يقوم الزّوج بإنكار نسب طفله، فتقوم الزوجة برفع دعوى ضده لإثبات نسب إبنها منه، والعبرة هنا أن يكون إثبات النسب هو الطلب الأصلي في الدعوى.

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص349.

ثانيا: دعوى فرعية

تكون دعوى إثبات النّسب دعوى فرعية، إذا جاءت تبعا لدفع أو إدعاء مقابل، ويكفي أن تقدم في عريضة واحدة[1]، تكون إمّا بوجود نزاع أو دون وجود نزاع صريح، كأن يقوم شخصان متزوجان عرفيا رزقا بمولود، برفع دعوى إثبات الزواج من أجل إثبات نسب المولود فيكون إثبات الزواج هو الطلب الأصلي وإثبات النّسب طلب تبعي في الدعوى.

المطلب الثاني

شروط قبول دعوى إثبات النّسب

بالرّغم من أنّ المشرّع منح للأفراد حق اللّجوء للقضاء وذلك عن طريق الدّعوى القضائية، إلا انّه قيده بمجموعة من الشروط فبغياب هذه الشروط لا تقبل الدّعوى، لقد نظّم المشرع شروط الدّعوى في الفصل الأول من الباب الأول المعنون "**في الدعوى**" من الكتاب الأول تحت عنوان "**الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية**" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وبالتحديد في المادة 13 منه، حيث أورد في تلك المادة شرطين فقط والمتمثلين في الصفة والمصلحة (الفرع الأول)، غير أنّه لا يكفي توفر الشروط الواردة في المادة السابقة الذكر لقبول الدّعوى بل يجب توفر شروط أخرى نصّ عليها المشرع في مواد أخرى من نفس القانون وتتمثل في الأهلية وحضور النيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية الجزائري

تنصّ المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج على الآتي: **<<لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص360.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون>>.

نلاحظ من خلال نص المادة أنّ المشرّع أورد ثلاثة شروط غير أنّ دعوى إثبات النّسب تقتصر على شرطي الصفة والمصلحة دون شرط الإذن[1]، لذا سنفصّل فيهما على النحو الآتي:

أولا: الصفة

1-تعريف الصفة

الصفة هي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، والصفة تتحدد بمحل النزاع وهو ما أخذت به المحكمة العليا في القرار رقم 644-566 المؤرخ في 1989/12/17 والصفة معناها أن تكون لرافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوع الدعوى[2]، وهي شرط أساسي لقبول الدّعوى.

كي تقبل الدّعوى يجب أن يكون للمدعي صفة قائمة وقت رفع الدّعوى، ويعتبر ذا صفة للتقاضي أمام المحكمة صاحب الحقّ نفسه أو وكيله بوكالة رسمية وقانونية، الولي أو الوصي، كذلك القيّم أو المقدم[3].

[1] الإذن هو الرخصة التي وضعها المشرع لبعض الحالات مثل الرخصة التي يحصل عليها القاصر المرشد كي يسمح له ممارسة نشاط التجارة، كذلك الرخصة التي يتحصل عليها القاصر للزواج.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص20 و21.

[3] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2014، ص 52.

لا يقتصر شرط الصفة على المدعي فقط بل يجب أن يتوفر في المدعى عليه أيضا حيث يتعين أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة[1]، ويجب أن تتوفر هذه الصفة أمام مختلف الجهات القضائية ودرجاتها[2].

الصفة في دعوى النّسب هي أن يكون رافع الدّعوى صاحب الحق بصورة شخصية الذي إختّصه القانون بهذا المركز دون غيره، فالزّوج الذي يلاعن زوجته هو صاحب الصفة الّذي خول له القانون حق نفي نسب الحمل عن صلبه، بحيث أنّه لا يمكن لوالده ولا لأخيه أن يلاعن نيابة عنه وإن كانت لهم مصلحة محقّقة في الأمر[3]، للأم الصفة في دعوى إثبات النسب لإبنها من أبيه مادام في يدها، وذلك لتدفع عن نفسها تهمة الزّنا، فصفتها كأم تكسبها الصفة بشكل مطلق[4].

2-أثار تخلف شرط الصفة

يترتب عن تخلف شرط الصّفة في المدعي والمدعى عليه عدم قبول الدعوى شكلا وللقاضي إثارة تخلفه من تلقاء نفسه لأنّ الصفة من النظام العام، كما يجوز لأطراف الدعوى أيضا إثارة هذا الدفع في أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى[5]، وإذا سهى أو أخطأ قاضي الموضوع بقبول الدعوى والفصل فيها دون أن يتأكد من توفر الصفة في أطراف الخصومة، فإنّه يجوز للأطراف أو محاميهم الطعن في الحكم بالإستئناف وطلب إلغاء ذلك الحكم بسبب مخالفته للقانون[6].

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، مرجع سابق، ص 52.

[2] هلال العيد، مرجع سابق، ص 108.

[3] إقروفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية مقارنة)، دار الأمل، تيزي وزو،2012 ص106.

[4]عمران عائشة، مرجع السابق. ص76.

[5]هلال العيد، مرجع السابق، ص108.

[6]عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، مرجع سابق، ص ص 52 و53.

ثانيا: المصلحة

1-تعريف المصلحة

يقصد بالمصلحة في الدعوى المنفعة أو الفائدة التي يحصل الشخص عليها جراء الحكم له بما طلبه، ويقال أنّ المصلحة مناط الدّعوى وتبعا لذلك فإنّ المصلحة في الدّعوى لا تنشأ إلّا بالإدعاء بوجود الحق أو المركز القانوني، ووقوع الإعتداء[1].

لا يجوز للشّخص اللّجوء للقضاء ما لم تكن له أيّة مصلحة في ذلك، سواء كانت مصلحة مادية أو أدبية، قليلة أو كبيرة، بشرط ألا يتعسّف الشخص في إستعمال حقّه، وكل ذلك ينساب من فكرة مرفق القضاء الذي يهدف إلى إشباع حاجات الأشخاص من الحماية القضائية[2].

يتعلق شرط المصلحة بالمدعي ويجب أن يتوفر أمام مختلف الجهات القضائية ودرجاتها أمّا المدعى عليه فلا يستلزم ذلك، فالمصلحة يجب أن تتوفر لدى من يبدي طلبا أمام القضاء فالمصلحة هي الضابط لضمان جديّة الدّعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها[3]. إشترطت المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج أن تكون المصلحة قائمة[4] أو محتملة[5] كي تقبل الدعوى، غير أنّه يجب أن تكون هذه المصلحة قانونية[6].

---

[1] عمر زودة، مرجع سابق، ص 62.

[2] المرجع نفسه، ص ص 62 و63.

[3] هلال العيد، مرجع سابق، ص ص 110 و111.

[4] المصلحة القائمة يقصد بها وقوع الإعتداء فعلا على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته وقت رفع الدّعوى، وكذلك وقوع الضرر فعلا على الحق أو المركز القانوني، نقلا عن (هلال العيد، ص 112).

[5] يقصد بالمصلحة المحتملة تلك المصلحة التي لم تنشأ بعد، لكن يحتمل قيامها مستقبلا، نقلا عن (عمر زودة، ص 72).

[6] يقصد بالمصلحة القانونية تلك المصلحة التي يقر بها القانون ويحميها بصفة مجردة ولا تكون مخالفة للنظام العام والأداب العامة، نقلا عن (المرجع نفسه، ص ص 67 و68).

المصلحة في دعوى إثبات النّسب تتمثل في حق الشخص في معرفة نسبه وأصله، ودفع العار عن نفسه كما أنّه من حق الآباء والأمهات وكل من له مصلحة أن يبعدوا عن صلبهم وعائلاتهم الأدعياء[1] والدخلاء، حفاظا على نقاء وطهارة أنسابهم وأعراضهم، فهي حقوق مشروعة ومصالح يكفلها القانون لكافة أفراد المجتمع[2].

2-أثار تخلف شرط المصلحة

يترتب عن تخلف شرط المصلحة عدم قبول الدّعوى شكلا، لكن بخلاف شرط الصفة لا يمكن للقاضي أن يثير إنعدام شرط المصلحة من تلقاء نفسه لأنّه ليس من النظام العام[3]، إلّا أنّه يمكن إثارته من طرف الخصوم، بإنعدام المصلحة لا تقوم الدّعوى[4].

الفرع الثاني

الشروط غير الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

لا يكفي لقبول الدعوى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 13 السالفة الذكر، إذ يجب أن تتوفر شروط أخرى قام المشرّع الجزائري بالنّص عليها في نصوص أخرى من ق.إم.إ.ج حيث ترفض الدّعوى بإنعدامها.

---

[1] الأدعياء: هو جمع دعيّ وهو الشخص الذي يكون نسبه مجهولا أو الذي يدعى إبنا لغير أبيه والدعي هو الملصق بقوم وهو ليس منهم، كمن يدعي شخصا إبنا له وهو ليس كذلك.

والدعيّ قد يكون مجهول النسب وغير معروف الأب والأم، وقد يكون معلوم الأب والأم وتبناه آخر أو إدعاه إبنا له، نقلا عن (صفية الوناس حسين، مجهول النسب بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، د.س.ن، ص 418).

[2] اقروفة زوبيدة، مرجع سابق، ص105.

[3] هلال العيد، مرجع سابق، ص 113.

[4] Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Christophe BLANCHARD, op-cit, p.77.

أولا: الأهلية

1-تعريف الأهلية

الأهلية هي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1]، وكذلك صلاحيته لإكتساب المركز القانوني للخصم[2]، فهي تعني وجود الشخص من الناحية القانونية، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وأن تكون له القدرة على مباشرة الأعمال الإجرائية أمام القضاء[3].

بيّن المشرّع الجزائري في المادة 40 من ق.م.ج تعريف الأهلية ومتى يكون الشخص ذو أهلية كاملة، حيث جاء في مضمون المادة الأتي: **<< كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة >>.

المشرّع الجزائري لم يدرج الأهلية في المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج مع شرطي الصفة والمصلحة على خلاف قانون الإجراءات المدنية الملغى في نص المادة 459 منه والتي قضت على الآتي: **<< لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.**

ويقرّر القاضي من تلقاء نفسه إنعدام الصفة أو الأهلية.

---

[1] هلال العيد، مرجع سابق، ص 113.

[2] يوسفات علي هاشم، أحكام النسب في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص177.

[3] عمر زودة، مرجع سابق، ص 285.

كما يقرّر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما>>[1]، غير أنّ المشرّع الجزائري أدرجها في مادة منفصلة وهي المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي والتي تنص على الأتي: **<< يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي>>.**

تبعا لذلك هناك البعض من الفقه يرى أنّ الأهلية ليست شرطا لقبول الدّعوى بل هي شرط لصحة الإجراءات، فعديم الأهلية دعواه مقبولة مادامت له مصلحة، إلاّ أنّه لا يستطيع مباشرتها بنفسه، فلابد أن يمثله وليه أو وصيه أو نائبه[2]،

2-أنواع الأهلية

أ-أهلية الوجوب

تعني أهلية الوجوب صلاحية الشخص أن يكون في مركز الخصم (مدعي، مدعى عليه)، بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات[3]، وهي تتحدّد بتمام ولادة الشخص حيا[4] وذلك وفقا لنص المادة 25 من ق.م.ج الذي جاء في مضمونها الآتي: **<< تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته>>**، تسمى كذلك "أهلية الاختصام"، غير أنّ هذه الأهلية لا تكفي لأن يباشر الشخص إجراءات الدّعوى بنفسه، إذ يجب أن يكون له ممثل قانوني[5]، وهذا في الحالة التي يكون فيها الشخص قاصرا أو عديم الأهلية أو شخص معنوي.

---

[1] الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1486 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 47 الصادر 09 يونيو 1966.

[2] هلال العيد، مرجع سابق، ص 114.

[3] زروتي الطيب، الكامل في العرائض القضائية، الجزء الأول: (العرائض القضائية في شؤون الأسرة)، مطبعة الفسيلة الجزائر، 2010، ص7.

[4] عمر زودة، مرجع سابق، ص 290.

[5] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص23.

ب-أهلية الأداء

هي تمتع الشخص بصلاحية إبرام تصرفات قانونية من حقوق والتزامات، إذ بتوفر هذه الأهلية تكون للشخص أهلية التقاضي[1]، وبتوفر أهلية الأداء لدى الشخص يجوز له مباشرة دعاويه بنفسه والمطالبة بحقوقه، دون أن تكون له الحاجة لممثل قانوني وتكون تصرفاته نافذة وصحيحة بمجرد بلوغه سن الرشد القانوني 19 سنة ما لم تكن أهليته منعدمة بسبب جنون أو عته...إلخ[2].

3-أثار تخلف الأهلية

يترتب عن تخلف شرط الأهلية عدم قبول الدعوى شكلا، وهو دفع يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ويجوز له كذلك أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهذا طبقا لنص المادة 65 م ق.إ.م.إ.ج.

ثانيا: حضور النيابة العامة

يعتبر حضور النيابة العامة[3] شرطا أساسيا في مسائل الأسرة وذلك نظرا لما جاءت به المادة 3 مكرر من ق.أ.ج[4] والتي تنصّ على **<< تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون>>**، تبيّن هذه المادة أنّ النيابة العامة طرفا أصليا في

[1] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص.23.

[2] إقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص104.

[3] النيابة العامة هيئة قضائية، أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع ولتحقيق المصلحة العامة، والأصل أنها طرف أصلي في الدعوى العمومية، من (محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري: على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر،2018 ص ص 49 و50).

[4] الأمر 05-02، مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الاسرة الجزائري.

جميع قضايا شؤون الأسرة، بالإضافة إلى المادة 03 مكرر من ق.أ.ج، إشترطت المادة 491 من ق.إم.إ.ج حضور ممثّل النيابة العامة في قضايا النّسب والتي جاء في مضمونها الآتي: **<< ينظر في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 490 أعلاه، بحضور ممثل النيابة العامة وفي جلسة سرية>>**، وذلك خلافا للقانون القديم أين كانت النيابة العامة ليست طرفا أصليا في دعاوى شؤون الأسرة.

وهناك من الفقه من يرى ضرورة تبليغ النيابة العامة رسميا بموجب عريضة إفتتاحية، إلّا أنّه في الواقع العملي لا يقوم الأشخاص بتبليغ النيابة العامة لأنّ القاضي يحيل لها تلقائيا ملف الدّعوى كونها طرفا أصليا في الدّعوى.

تجدر الإشارة إلى أنّ الدعوى بشكل عام لا تقتصر فقط على الشروط الواردة في المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج بل هناك عدة شروط أدرجها المشرّع الجزائري في نصوص متفرّقة من نفس القانون، وهو ما يعاب في هذا القانون وقد وجهت له عدة إنتقادات في هذا الصّدد.

خصّ المشرّع الجزائري الفصل الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لشروط قبول الدعوى غير أنّه قام بإدراج فيها إلا ثلاثة شروط فقط، وهي الصفة، المصلحة والإذن إذا ما إشترطه القانون.

المبحث الثاني

طرق إثبات النّسب

إنّ النّسب يقوم على الإحتياط حيث أنّ الفقهاء يتشدّدون في نفي النّسب، ويترصدون أدنى الأسباب للحكم به، ويبررون ذلك بأنّ الشارع الحكيم يتشوف لإثبات النّسب لا لإنقطاعه[1]، حيث قال سبحانه وتعالى:" **هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي**

[1] مصطفى مناصرية، "مبدأ الاحتياط في ثبوت النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري" مجلة البحوث والدراسات القانونية والساسية، كلية الحقوق، سعد دحلب، البليدة، د.س.ن.

ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝ "[1]، وذلك لمراعاة أعراض النّاس وشمول الطّفل بالرّعاية وعدم تفكيك الأسرة، والمشرّع أحاط الأسرة برعاية كبيرة كونها لبنة المجتمع ولحمايتها أعطى للنّسب أهمية قصوى، وذلك بأنّ قام بتنظيم طرق خاصة يثبت بها النّسب، وتتمثل في الطرق التقليدية لإثبات النّسب (المطلب الأول) والطرق الحديثة لإثبات النّسب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطرق التقليدية لإثبات النّسب

هي طرق موجود منذ القدم إعتمد عليها الأشخاص لإثبات النّسب، ولازال يعمل بها حتى وقتنا هذا، وتبناها المشرّع الجزائري في ق.أ.ج حيث نصّ عليها في المادة[2] 1/40 منه وتتمثل في قاعدة الولد للفراش (الفرع الأول)، الإقرار (الفرع الثاني)، والبيّنة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إثبات النّسب وفقا لقاعدة الولد للفراش

يثبت نسب المولود لأمه سواء كان قد جاءت به بطريقة شرعية أو غير شرعية، لكن يختلف الأمر بالنّسبة للرجل، فلا يثبت نسب الولد له إلّا إذا كان هناك فراش صحيح مستوفيا لكافة الشروط والأركان القانونية، وطبقا للشريعة الإسلامية، وسنفصل فيه كالأتي:

---

[1] سورة الأحزاب، الآية 05.

[2] تنصّ المادة 1/40 من الأمر رقم 05-02 على الآتي: << يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون>>.

أولا: إثبات النّسب بالزواج الصحيح

الزّواج الصحيح هو كل عقد إستوفى ركنه وشروطه المطلوبة في نص المادتين 9 و9 مكرر من ق.أ.ج، والخالي من موانع الزواج الشرعية المؤبدة والمؤقتة وفقا لنص المادة 23 من ق.أ.ج[1]، والمطابق لأحكام الشريعة الإسلامية، فهو أقوى سبب لثبوت النّسب، حيث يثبت في هذه الحالة من غير أن يكون هناك إعتراف من الزوج أو بيّنة من الزوجة، لأنّ الزوجة مقصورة على زوجها في حق المعاشرة[2]، ويطبّق نفس الشيء بالنسبة للزواج العرفي، فهو زواج شرعي صحيح غير مسجل في الحالة المدنية فقط، وهذا ما ذهبت إليه مختلف قرارات المحكمة العليا ومن بينها القرار[3] رقم 0722974 المؤرخ في 2015/03/15، حيث أيدت المحكمة العليا قرار المجلس في إثبات نسب البنت الناتج عن زواج عرفي غير مسجل في الحالة المدنية، غير أنّه في الأصل يشترط إثبات الزواج العرفي لإثبات النّسب.

نصّت المادة 40 من ق.أ.ج على إثبات النّسب بالزواج الصحيح، أمّا المادة 41 من نفس القانون[4] فقد نصّت على الشروط التي يثبت بها النّسب للزوج، فبتخلف إحدى هذه الشروط لا ينسب الطفل للزوج، وهو ما إستقرّت عليه معظم قرارات المحكمة العليا ومن بين تلك القرارات

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، مرجع سابق، ص 147.

[2] عبد الفتاح تقية، النصوص التشريعية في قضايا الأحوال الشخصية (قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 264.

[3] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم0722974 مؤرخ 2015/03/12، قضية (و-ه) ضد (و-ص)، غير منشور، (ملحق رقم 05 من المذكرة).

[4] تنصّ المادة 41 من القانون 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصادر 22 يونيو 1984، معدل ومتمم، على الآتي: << ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة>>.

القرار[1] رقم 74712 مؤرخ في 21 ماي 1991، حيث وافقت فيه المحكمة العليا على قرار المجلس القضائي الذي رفض الطعن المقدم لها لإثبات نسب طفلة دون أن تثبت الطاعنة أيّ حالة من الحالات المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من ق.أ.ج.

يجب أن تكون الولادة بين أدنى مدة وأقصى مدة للحمل، وقد بيّنت المادتين 42 و43 من ق.أ.ج[2] هذه المدة، وهذا ما إستقرّ عليه القضاء، حيث جاء في قرار المحكمة العليا[3] رقم 57756 المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 والذي رفضت فيه الطعن المرفوع أمامها لعدم توفر مدة الحمل القانونية.

كما إشترطت المادة 41 السالفة الذكر كي يثبت نسب الطفل للزوج يجب توفر شرط إمكانية الاتصال الجنسي بين الزوجين إذ توفر العقد الصحيح وحده لا يكفي وهذا ما أكّدته المحكمة العليا في الكثير من قراراتها ومن بينها القرار رقم 74712 المذكور أعلاه، وكذلك قامت المادة نفسها باشتراط عدم نفي الزوج الولد بالطرق المشروعة، لكن المشرّع الجزائري لم يحدّد في المادة ما هي هذه الطرق المشروعة، وبالرجوع لنص المادة 138 من ق.أ.ج[4]، نفهم

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 74712 مؤرخ في 21 ماي 1991، نقلا عن (يعقوبي عبد الرزاق، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومه، الجزائر 2018، ص 67).

[2] تنصّ المادة 42 من القانون 84-11 على الآتي: << أقل مدة الحمل ستة (06) أشهر وأقصاها عشر (10) أشهر>>، وتنصّ المادة 43 من القانون نفسه على الآتي: << ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر (10) أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة>>، تختلف كيفية حساب مدة الحمل عندما يكون الزواج قائما وفي حالة الطلاق وفي حالة وفاة الزوج، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك طفياني مختارية، مرجع سابق.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 57756 مؤرخ بتاريخ 17 نوفمبر 1998، نقلا عن (يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 73).

[4] المادة 138 من القانون 84-11:<<يمنع من الإرث اللعان والردة>>.

بأنّ المشرّع يقصد بها "اللعان"[1]، وهو ما أكّدت عليه المحكمة العليا في القرار[2] رقم 828820 المؤرخ بتاريخ 2012/12/13 حيث جاء في منطوقه ما يلي: **<<لأنّ النسب الثابت بالفراش لا ينتفي إلا باللعان فقط وهو الطريق المشروع الذي قصدته المادة 41 من قانون الأسرة>>.**

لقد ربطت المادة 41 من ق.أ.ج بين الشروط بحرف "الواو" وهذا يدّل على أنّه يجب أن تتوفر جميع الشروط الواردة في هذه المادة معا لإثبات نسب الطفل للزوج.

ثانيا: إثبات النّسب بالزواج الفاسد

هو كل نكاح فقد شرطا من شروط صحة الزواج كالنكاح بغير ولي أو بدون شهود[3]، أي نقصان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من ق.أ.ج[4].

وقد أقرّ المشرّع الجزائري بأنّه يثبت النّسب بالزّواج الفاسد، وذلك بموجب المادتين 34 و40 من ق.أ.ج[5]، وكذلك يثبت به إذا وضعت المرأة حملها بين أدنى وأقصى مدة الحمل، اذ تحسب هذه المدة إبتداء من يوم الدخول أو الخلوة الصحيحة وليس من تاريخ العقد، حيث لا يفرق الفقهاء بين الزواج الفاسد والزواج الصحيح لإثبات النّسب[6].

---

[1] اللعان هو الإجراء المشروع ذو الألفاظ المخصوصة التي يتلفظ بها الزوجان في أمر الزّنا أو نفي الولد، ويتم ذلك في الشرع بين زوجين بشهادات مقرونة باللعن القائم مقام حد القذف بالنسبة للزوج، وبالغضب القائم مقام حد الزّنا بالنسبة للزوجة، نقلا عن (طفياني مخطارية، مرجع سابق، ص 25).

[2] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 828820 مؤرخ بتاريخ 2012/12/13، قضية (د–ن) ضد (ب–ن)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2014، ص. ص 323–326.

[3] نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي (على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص107.

[4] انظر المادة 09 مكرر من الأمر 05–02.

[5] تنصّ المادة 34 من القانون 84–11 على الآتي:<< كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الإستبراء>>.

[6] طفياني مخطارية، مرجع سابق، ص45.

ثالثا: إثبات النّسب بنكاح شبهة

من بين أحد الطرق التقليدية لإثبات النّسب نجد نكاح الشبهة المنصوص عليه في نص المادة 40 من ق.أ.ج.

نكاح الشبهة هو أن يعتقد الرجل خطأ أنّ المرأة هي زوجته فيطؤها[1]، أو أن يقارب الرجل إمرأة تحرم عليه، مع عدم علمه بالتحريم وأن يتصل بها إتصالا جنسيا[2].

الولد الذي يثمر من نكاح الشبهة ينسب للزوج ويعتبر شرعيا بنفس الشروط التي أوردها الفقه والقانون عن الحمل الناتج عن الزواج الصحيح، حيث يجب أن يوضع الحمل بين أدنى وأقصى مدة له ويشترط كذلك إمكانية التلاقي بين الزوجين وألا يكون على دراية بوجود مانع من موانع الزواج لأنّه إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما يعلم بهذا المانع فهنا يكون زواجهما باطل ويطبق عليهما حكم الزّنا وبذلك لا يثبت نسب الولد الناتج عن تلك العلاقة لأبيه[3].

الفرع الثاني

إثبات النّسب بالإقرار

لقد نصّ المشرّع الجزائري على الإقرار[4] كطريق لإثبات النّسب في المادة 40 من ق.أ.ج وقد قام بالتفريق بين الإقرار بالأبوة والبنوة والأمومة المنصوص عليها في المادة 44 ق.أ.ج[5]،

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 107.

[2] عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 265.

[3] اقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص49.

[4] نعني بالإقرار الاعتراف، وكذلك هو إخبار الإنسان بحق عليه لأخر، والإقرار بالنّسب هو إدعاء الشخص أنّه أب لغيره بمعنى الإنتساب أو الإستلحاق، نقلا عن (بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015، ص ص 650 و651).

[5] المادة 44 من القانون 84-11: << يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة >>.

وبين الإقرار من غير الأبوة والأمومة والبنوة والتي ورد النصّ عليها في المادة 45 ق.أ.ج[1]، وسنفصل في موضوع الإقرار على النحو الأتي:

أولا: شروط الإقرار بالنسب

لكي يكون الإقرار صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادتين 44 و45 السابقتي الذكر، فعندما يكون الإقرار بأبوة أو أمومة يجب أن يكون المقر له مجهول النسب، بينما إذا كان ببنوة يجب أن يكون المقر مجهول النّسب، وعليه إذا قام شخص بإقرار نسب شخص معلوم النّسب في هذه الحالة لا يثبت النّسب إليه[2].

يجب أن يقبل هذا الإقرار بالعقل أو العادة وفقا لنص المادة 44 من ق.أ.ج، يفهم من هذا الشرط أنّه لا يمكن لرجل عاجز تماما أو مريض بالعقم أن يقرّ بأنّ فلانا إبنه أو فلانة إبنته[3].

يجب أن يكون الطفل محل الإقرار من زواج صحيح وشرعي بين رجل وإمرأة[4] فهذا الشرط لم ينص عليه في المادتين 44 و45 من ق.أ.ج، إذا نتج طفل عن علاقة غير شرعية بعد ذلك تزوجا وأقرّ ببنوته فيما بعد فان هذا الإقرار يكون صحيحا وقانونيا ويثبت النّسب به وهذا إن لم يصرحا بأنّه من الزّنا، بينما شرعا فلا يثبت ذلك لأنّه ناتج عن علاقة غير شرعية حتى وإن أثبتت التحاليل وجود العلاقة بينهما[5].

---

[1] المادة 45 من القانون 84-11 وتنصّ:<< الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة، والأمومة لايسري على غير المقر إلا بتصديقه >>.

[2] سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص 147.

[3] سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2018، ص107.

[4] Ghaouti BENMELHA, le droit algérien de la famille, office des publications universitaires, alger, 1993, p262.

[5] إلغات ربيحة، "حالات ثبوت ونفي النسب: (دراسة مقارنة)"، حوليات جامعة الجزائر، العدد الثالث والعشرين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص216.

أما في الإقرار بغير الأبوة والأمومة فيجب أن يصدقه المقر له كي يحدث أثره، وهذا وفقا للمادة 45 ق.أ.ج.

ثانيا: حجية الإقرار في إثبات النّسب

الإقرار في القانون الجزائري له حجيته متى توفرت فيه الشروط اللازمة، فيعد سبيلا معتبرا في إثبات النسب شأنه شأن الطرق الأخرى، وإذا حكم بثبوت النسب بالإقرار لم يجز العدول عنه[1]، وهو ما إتجهت إليه المحكمة العليا[2] في القرار رقم 0761943 مؤرخ في 2012/11/14 << المبدأ: يثبت النسب بالإقرار بالبنوة ويكون حجة على المقر حال حياته وبعد وفاته حتى ولو ثبت خلاف ذلك بطريق آخر ولا يحتمل الإقرار النفي لا بشهادة الشهود ولا بالخبرة العلمية وتحت أي إدعاء بالتبني أو بغيره>>.

يثبت النّسب بالإقرار في حالة الإقرار بالأبوة والأمومة دون الحاجة إلى إقامة البيّنة، أمّا في غير الأبوة والأمومة فهو ذو حجة قاصرة لا يتعدى أثره إلى المقر له إلا إذا صدقه[3]، وقد إعتبر الفقهاء الإقرار ذو حجة قاطعة، وإستندوا في ذلك لقوله تعالى"**وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ**

---

[1] جعود سامية، حداد فتيحة، إثبات النسب بالإقرار في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 61 و62.

[2] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 0761943 المؤرخ بتاريخ 2012/11/14، قضية ورثة (ز-ف) ضد (ب-س)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2013، ص ص 284-287.

[3] لعلى خديجة، الطرق الشرعية لإثبات النّسب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015، ص 41.

لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ " [1].

الفرع الثالث

إثبات النّسب بالبينة

لقد أورد المشرّع الجزائري البيّنة في المادة 40 من ق.أ.ج، ولم يفصل فيها قط، إذ إكتفى بإدراجها كوسيلة لإثبات النّسب فقط، والمقصود بالبيّنة هو الدلائل أو كل وسائل الإثبات التي تؤكد ويمكن من خلالها إثبات واقعة مادية[2].

أولا: صور البيّنة الواجبة لإثبات النّسب

المشرّع الجزائري لم يبيّن المقصود بالبيّنة هل هي كل ما يمكن أن يكون حجة أم هي الشهادة، وفي هذا الصدد جاءت المحكمة العليا لتفسر المقصود بالبيّنة، حيث قضت أنّ النّسب يثبت بشهادة الشهود، شهادة رجلين أو رجل وإمرأتين[3]، ومنه نستنتج أنّ البّينة التي يقصدها المشرّع هي شهادة الشهود دون غيرها من الأدلّة، أي أنّ المشرّع أخذ بالمعنى الخاص والمفهوم الضيق للبيّنة وترك المعنى العام لها.

وما يؤكّد ما إستقرّ عليه إجتهاد المحكمة العليا، نص المادة 40 من ق.أ.ج، إذ لو كان المشرّع يقصد بالبيّنة كل وسائل الإثبات، لما قام بإضافة الفقرة الجديدة الخاصة بالطرق العلمية وإكتفى بمصطلح البيّنة فقط لتشمل كافة أدلة الإثبات.

---

[1] سورة آل عمران، الآية 81.

[2] يقاش فراس، مرجع سابق، ص 15.

[3] سامية بلجراف، "إثبات النسب نصا وتطبيقا وأثر المستجدات العلمية عليه"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص218.

ثانيا: حجية البيّنة في إثبات النّسب

إنّ الشهادة سواء بالمعاينة أو التسامع طريق صحيح لإثبات النّسب، سواء القرابة المباشرة أو الحواشي، فالبيّنة لها قوة شرعية وقانونية، فهي أقوى حجة وسبيل لإثبات النّسب وحجيتها متعدية لا تقتصر على المدعي فقط كالإقرار الذي له حجية قاصرة، وللبيّنة حجية ثابتة على جميع الناس وعلى جميع الوقائع[1]، فإذا تنازع شخصان على ولد فإنّ نسبه يثبت لمن أقام البّينة على دعواه، وذلك في أيّ نوع من القرابة[2]، يقول الفقهاء أنّه إذا أنكر الزوج واقعة الولادة، أو الولد الذي ولدته الزوجة، فيمكن لها إثبات ما ينكره الزوج، بشهادة القابلات اللاتي حضرن عملية الولادة[3]،لأنّ الشريعة الإسلامية أجازت شهادة المرأة في الأمور التي لا يمكن أن تكون محل شهادة من الرجال كالولادة[4]، ومن بين قرارات المحكمة العليا التي أخذت بالبيّنة

القرار[5]رقم 172333 مؤرخ في 1997/10/28 الذي جاء في منطوقه أن قضاة الدرجة الثانية أخطئوا في تطبيق القانون برفضهم سماع شهادة الأقارب في دعوى إثبات الزواج والنّسب

---

[1] شرقي نصيرة، إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 33.

[2] والعالج أمباركة، إثبات النسب بين الطرق التقليدية والحديثة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 39.

[3] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2015، ص 156.

[4] والعالج أمباركة، مرجع سابق، ص 40.

[5] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 172333 مؤرخ بتاريخ 1997/10/28، قضية (ر-ف) ضد (ص-ع)، المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الأول، ص ص 39-41.

المطلب الثاني

الطرق الحديثة لإثبات النّسب

كان القاضي الجزائري فيما سبق يعتمد في إثبات النّسب على الطرق التقليدية فقط، التي رأيناها في المطلب السابق، نظرا لتأثر المشرّع الجزائري بالتطورات العلمية الحديثة، إرتأ ضرورة تعديل قانون الأسرة، وأتى بطرق جديدة تساهم بشكل كبير في إثبات النسب، حيث بتعديل سنة 2005 أضاف المشرّع فقرة جديدة للمادة 40 من ق.أ.ج[1] يجيز فيها للقاضي الإستعانة بالطرق العلمية الحديثة لإثبات النّسب، منها البصمة الوراثية (الفرع الأول)، ونظام تحليل الدم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البصمة الوراثية

تلعب البصمة الوراثية دورا كبيرا في الإثبات والتعرف على هوية الأشخاص، فهي تحمل معلومات جد دقيقة عن جينات ومورثات الشخص، فهي إكتشاف العصر، أخذت مختلف التشريعات بالبصمة الوراثية نظرا لأهميتها في الكشف عن الغموض ومساهمتها في معرفة الحقيقة، ممّا جعل المشرع الجزائري يأخذ بها أيضا، حيث في سنة 2016 قام المشرع بتنظيم البصمة الوراثية بقانون خاص بها، وعليه سنفصل في البصمة الوراثية على النحو الأتي:

أولا: تعريف البصمة الوراثية

البصمة الوراثية هي ما يتوارثه الأبناء عن آبائهم من صفات تحدد هويتهم بدقة وتميزهم عن غيرهم، فهي الجينات الوراثية التفصيلية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، والتي تتحكم

[1] المادة 2/40 من القانون رقم 84-11، تنص على الآتي << يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب>>، والتي كانت تنص قبل التعديل على الأتي <<يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون>>، من القانون رقم 84-11.

في صفات الشخص الجينية التي يختصّ بها كل فرد دون سواه[1]، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية وإثباتها لاسيما في مجال الطب الشرعي[2].

لقد قام المشرّع الجزائري بتعريف البصمة الوراثية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في، في المادة الثانية منه، حيث عرفها على أنّها التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي[3]، نلاحظ أنّ التعريف الذي جاء به المشرّع الجزائري غامض وغير مفهوم من خلال المصطلح الذي إستعمله في تعريفه للبصمة الوراثية (المنطقة المشفرة)، إذ هو مصطلح معقد لا يفهم معناه إلا أصحاب الإختصاص (العلميين، البيولوجيون...الخ).

ترجع أهمية الحمض النووي إلى أنّ ال ADN في الخلية يشمل جميع الكروموسومات وهو الذي يحدد مميزات كل شخص باعتبارها تختلف من شخص لأخر[4]، ويمكن الحصول على البصمة الوراثية من جميع خلايا الجسم البشري (الدّم، اللّعاب، الشعر، العظام أو أيّ خلية أخرى)، ولا يتطلب كمية كبيرة للفحص فكمية بقدر الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية، وهذا بعد تحليلها بيولوجيا وجينيا عن طريق فحص الكروموزومات[5]، والمميز في البصمة الوراثية أنّ أنّ لها القدرة على الصمود أمام عوامل الزمن، ويمكن التوصل إليها حتى بعد مئات السنين على موت الشخص المعني[6].

---

[1] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 662 و663.

[2] حسنى محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص83.

[3] انظر المادة 2 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج، عدد37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

[4] حبة زين العابدين، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب (دراسة مقارنة قانونية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص9.

[5] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق اخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة لعليا) الجزء الأول (أحكام الزواج)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص394.

[6] المرجع نفسه، ص394.

ثانيا: شروط العمل بالبصمة الوراثية

لكي نأخذ بنتائج تحاليل البصمة الوراثية يستوجب توافر الشروط الآتية:

1- يجب الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة لإجراء التحاليل البيولوجية للشخص وذلك طبقا لنص المادة 2/04 من قانون البصمة الوراثية والتي جاء في مضمونها الآتي: **<< وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة>>.**

2- حيث اشترطت المادة 03 من نفس القانون على أنّه يتعين أثناء أخذ العينات البيولوجية إحترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية[1]،

3- أن يكون العاملون في هذه المختبرات من خبراء ذوي خبرة عالية وفنيين يتصفون بالأمانة والخلق والعدل في عملهم، وكل ما يتطلبه الشرع في سبيل درء المفاسد وجلب المصالح[2].

4- يجب أن تجرى تحاليل البصمة الوراثية في مختبرات تابعة للدولة أو أن تشرف عليها إشرافا مباشرا[3].

5- يجب ألّا تكون للعاملين في المختبرات أي علاقة بأطراف الخصومة (قرابة، صداقة، عداوة...الخ)، وألا يكونوا قد أدينوا بحكم مخل بالشرف أو الأمانة[4].

---

[1] إرجع في ذلك إلى نص المادة 03 من القانون 16-03.

[2] حبة زين العابدين، مرجع سابق، ص18.

[3] براوي سميرة، إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2016، ص51.

[4] براوي سميرة، مرجع سابق، ص52.

6- يجب ثبوت الفراش وقيام العلاقة الزوجية الشرعية المبنية على العقد الشرعي، والقانوني للّجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النّسب[1]، وهذا الشرط غير منصوص عليه لا في قانون الأسرة ولا في القانون المتعلق بالبصمة، بل هو شرط جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي.

7- في حالة البصمة الوراثية، لا يجوز أخذ الجينات لإجراء التحاليل إلا بالقدر الكافي للعملية المقصودة، وذلك منعا للتلاعب بالجينات والجينوم البشري، بالبيع أو الغش أو التجارة[2].

8- حضور أحد والدي الطفل أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أثناء أخذ العينة البيولوجية من الطفل، وفقا لنص المادة 05 من قانون البصمة الوراثية[3].

ثالثا-حجية البصمة الوراثية في إثبات النّسب

إختلفت الآراء حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، حيث هناك من يرى أنّ لها حجية مطلقة، وهناك من يرى أنّ حجيتها نسبية وسنفصل ذلك على النحو التالي:

1-الحجية المطلقة للبصمة الوراثية

لقد أخذت معظم التشريعات بالبصمة الوراثية نظرا لحجية هذه الأخيرة، ويرى الخبراء أنّ للبصمة الوراثية حجية مطلقة سواء في الإثبات الجنائي، أو في إثبات النّسب ويدعمون رأيهم بالآتي:

---

[1] بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 ص236.

[2] براوي سميرة، مرجع سابق، ص53.

[3] انظر المادة 05 من القانون 16-03.

إنطلاقا من أنّ كل إنسان ينفرد في التركيب الوراثي بنمط خاص ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيها أيّ شخص في العالم، وبذلك فهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في إلحاق نسب الأبناء بالآباء[1].

وما يدّعم حجيتها أيضا هو إمكانية أخذها من أيّ مخلفات أدمية (الدم، اللّعاب، الجلد، العظم، والشعر) كما أنّها تقاوم عوامل التعفن والعوامل المناخية المختلفة، حيث يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة، وبالتّالي فإنّ نتيجة ال ADN في إثبات النّسب تكون بنسبة 99،99٪ بشرط أن يتم تحليله بطريقة سليمة[2]، حيث تصل نسبة النفي إلى 100٪.

إنّ الجنين يأخذ نصف الصفات من الأب والنصف الأخر من الأم، فهذه الصفات الوراثية الموجودة في الطفل توجد في كليهما تبعا لقانون مندل للوراثة، وبناء على ذلك فهذه التقنية تثبت النّسب بصفة قطعية[3].

[1] براوي سميرة، مرجع سابق، ص26.

[2] علال برزوق آمال، احكام النسب في القانون الجزائري والقانون الفرنسي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 375 –376.

[3] والعالج أمباركة، مرجع سابق، ص65.

2-الحجية النسبية للبصمة الوراثية

بالرّغم من الحجج المقدمة من قبل العلماء القائلين بالحجية القطعية للبصمة الوراثية، غير أنّ هناك من ينفي هذه الحجية القطعية ويعطيها الحجية النسبية، نظرا لأنّ البصمة الوراثية تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي في مدى اقتناعه بنتائجها[1]، حيث أخضع المشرّع الجزائري كذلك الخبرة للسلطة التقديرية للقاضي، علاوة على ذلك القاضي غير ملزم برأي الخبير، وهذا ما نصّت عليه المادة 144 من ق.إ.م.إ.ج[2]، وكذلك لكون الخبرة تتم خارج المحكمة بعيدة عن القاضي الذي لم ير ما يحدث في المخبر وظروف إجراء التحاليل[3]، خلافا للطرق الشرعية الأخرى كالإقرار والشهادة لطرحها أمام القاضي[4].

يمكن إعتبار الخبرة عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند دراسته لملف معين، دون أن ترقى إلى دليل قطعي غير قابل لإثبات العكس[5].

وهناك أيضا ما يبعث الشّك في البصمة الوراثية ويقلل من قطعية دلالتها، وهو الأخطاء البشرية، إذ البصمة الوراثية تخضع لسيطرة الإنسان وبالتالي يقع فيها ما كان يفترض ألّا يقع ومن ذلك الأخطاء البشرية التي تنسب للقائمين بها وليس للبصمة الوراثية ذاتها، وترجع هذه الأخطاء إلى القصور في الجوانب العلمية والفنية والإجرائية القانونية[6].

---

[1] والعالج أمباركة، مرجع سابق، ص 65.

[2] تنصّ المادة 144 من القانون 08-09 على الآتي:<< يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنّه عليه تسبيب إستبعاد نتائج الخبرة>>.

[3] والعالج امباركة، مرجع سابق، ص 65.

[4]علال برزوق أمال، مرجع سابق، ص378.

[5] توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم: العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 151.

[6] علال برزوق أمال، مرجع سابق، ص 378.

رابعا: موقف المحكمة العليا من البصمة الوراثية

بالنظر لنص المادة 2/40 من ق.أ.ج نرى أنّ المشرّع الجزائري لم يفصل في الطرق العلمية في إثبات النّسب، فقد إكتفى بأن أجاز للقاضي العمل بها، إذ لم يحدّد المشرّع الشروط الواجبة التوفر لإستعمال البصمة الوراثية، ولم يحدّد الحالات التي تستعمل فيها البصمة في مجال النّسب، وهذا ما جعل القاضي يحكم بحسب قناعته الشخصية.

طبقا لذلك تدور قرارات المحكمة العليا بين الأخذ بالبصمة الوراثية ورفض الأخذ بها ومن بين القرارات التي أخذت فيها المحكمة العليا بالبصمة الوراثية، القرار[1] رقم 355180 المؤرخ بتاريخ 2006/03/05 عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث الذي نقضت فيه المحكمة العليا قرار المجلس القضائي الذي لم يأخذ بالبصمة الوراثية لإثبات نسب الطفل المتنازع عليه حيث أمرت المحكمة العليا بالأخذ بهذه الخبرة المجرات للطفل وأخذها بعين الإعتبار وإثبات نسب الطفل بها.

من بين القرارات الرافضة بالأخذ بالبصمة الوراثية، القرار[2] 605592 المؤرخ بتاريخ 2009/10/15 حيث رفضت فيه المحكمة العليا طلب الطاعن في اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب.

ولقد رأينا أنّ فقهاء المجمع الإسلامي إستقرّ رأيهم على أنّ البصمة الوراثية لا يجوز اللجوء إليها إلّا في إطار الزواج الشرعي ولقد نصّت المادة 40 من ق.أ.ج أنّه لا يثبت نسب الطفل للزّوج إلّا إذا كان هناك زواج شرعي، إلّا أنّ المحكمة العليا أقرت بإلحاق نسب الولد في إطار علاقة غير شرعية إلى والده البيولوجي وأجازت العمل بالبصمة الوراثية فيه، ونرى ذلك في القرار رقم 355180 المؤرخ في 2006/03/05 المذكور أعلاه حيث قامت بالتفريق بين إثبات

---

[1] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 355180 مؤرخ بتاريخ 2006/03/05، قضية (ب-س) ضد (م-ع)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2006، ص ص 469-475.

[2] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 605592 مؤرخ بتاريخ 2009/10/5، قضية (ر-ف) ضد (س-ش)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2010، ص ص 245-248.

النّسب في الزواج الصحيح وإلحاق النّسب في إطار العلاقة غير الشرعية، وقضت بالأخذ بالخبرة وإلحاق نسب الطفل إلى والده البيولوجي.

الفرع الثاني

نظام تحليل الدم

يعد نظام تحليل الدم من بين طرق إثبات النسب العلمية، إكتشف منذ وقت طويل قبل ظهور البصمة الوراثية، إلّا أنّه يعتمد عليه أساسا في نفي النسب نظرا للتشابه الموجود بين الأشخاص على عكس البصمة الوراثية، وعليه سنقوم بدراسة نظام تحليل الدم وبيان مدى حجيته في إثبات النّسب.

أولا: حجية نظام تحليل الدم في إثبات النّسب

إنّ نظام تحليل الدّم يعتبر طريق علمي ظني الثبوت فيما يخص إثباته، ذلك أنّ لكل طفل خاصية جينية يأخذها إما من الأم أو من الأب المفترض، فهذه الخاصية الجينية إذا لم نجدها عند الأم باعتبار أنّها معلومة وأمومتها ثابتة بفعل واقعة الولادة، فبالضرورة أن توجد عند الأب المفترض إذن فإذا أثبت تحليل الدم أنّ الخاصية غير موجودة في الأب المفترض ففي هذه الحالة نفي النسب مؤكد بين الطفل والأب المفترض[1]، فهذه النتيجة لا يمكن الإستناد إليها 100٪ لإثبات النّسب أو نفيه، إذ هناك حالة استثنائية، شاذة أين تكون زمرة دم الطفل مختلفة عن زمرة دم أبويه، إذ تكون زمرة دم الطفل مشابهة لزمرة دم أصوله، مثلا كأن تكون زمرة دم الأبوين+A وزمرة دم الطفل –O أما إذا وجدت الخاصية الجينية لدى الأب المفترض فهنا نقول أنّه يمكن أن يكون هو الأب الحقيقي[2].

---

[1] باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري (إقرار، بينة، تلقيح إصطناعي، البصمة الوراثية(ADN)، نظام تحليل الدم(ABO))، دار الهدى، الجزائر،2010، ص106.

[2] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص106.

نتيجتا لذلك لا يمكننا الاعتماد على تحليل الدم لإثبات النّسب بصفة كلية وكذلك نظرا لتشابه زمرة دم الأفراد والحالة الاستثنائية التي ذكرناها فإنّ النتائج التي نتحصل عليها في التحليل غير قطعية، ومنه لا يمكن للقضاء أن يبني حكمه على نتائج تحليل الدم.

ثانيا: موقف المحكمة العليا من تحليل الدم

نظرا لكون المحكمة العليا محكمة قانون، تنظر لمدى مطابقة الأحكام وقرارات المجالس القضائية للقانون، وقد رأينا أنّه يمكن إثبات النّسب بالتحاليل الدموية وذلك بعد تعديل ق.أ.ج سنة 2005، نرى ضرورة تبيّين موقف المحكمة العليا من إثبات النّسب بالتحاليل الدموية قبل وبعد تعديل 2005 ل ق.أ.ج.

قبل تعديل 2005 لم تكن المحكمة العليا تأخذ بالتحاليل الدموية لإثبات النّسب وذلك تطبيقا لنص المادة 40 من ق.أ.ج، ويظهر ذلك من خلال القرار[1] رقم 222674 المؤرخ في 1999/06/16 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، حيث نقضت فيه القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران (1998/10/05) المؤيد لحكم محكمة قديل (1995/10/18)، حيث رفضت المحكمة العليا جميع أوجه الطعن التي تقدم بها الطاعن والتي ترمي إلى نفي نسب الولدين له، ولكنّها نقضت القرار لوجه مثار تلقائيا هو تجاوز السلطة من طرف قضاة الدرجة الأولى وتأييد قضاة الدرجة الثانية لهم، حيث أكّدت المحكمة العليا : << حيث أنّ إثبات النسب حددته المادة 40 وما بعدها من ق.أ.ج، الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محدّدة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدّم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدّل ذلك على أنّهم قد تجاوزوا سلطتهم الحاكمية إلى التشريعية والأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس>>.

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 222674 مؤرخ بتاريخ 1999/06/15، قضية (ع–ب) ضد (م–ل)، المجلة القضائية لسنة 2001، عدد خاص، ص 88 –92.

نستشف من هذا القرار أنّه قبل تعديل 2005 رفضت المحكمة العليا الأخذ بالتحاليل الدموية لإثبات النسب وذلك تطبيقا للقانون، وبخصوص موقفها بعد تعديل 2005 لم نجد أيّ قرار بخصوص التحاليل الدموية، نظرا لظهور ما يسمى بالبصمة الوراثية التي لها حجة قطعية عكس تحليل الدّم في إثبات النّسب، ويظهر ذلك من خلال معظم قرارات المحكمة العليا.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لدعوى إثبات النّسب

تعرضنا في الفصل السابق إلى الشروط التي يجب توفرها لقبول الدعوى، كي لا تقع تحت طائلة البطلان، لكن لم يكتف المشرّع الجزائري بتلك الشروط فقط، بل أضاف شروطا أخرى تتعلق بالممارسة الإجرائية للدعوى، فقد نظّم المشرّع الإجراءات الواجبة الإتباع أمام الهيئات القضائية من المحكمة الابتدائية وصولا إلى المحكمة العليا في ق.إ.م.إ، حيث ترفض الدعوى بانعدام إحدى تلك الإجراءات.

بإتمام كافة الإجراءات القانونية الصحيحة تكون الدعوى مقبولة شكلا، وتكون هذه الإجراءات قبل انعقاد الخصومة، أي تكون هذه الإجراءات عبارة عن مرحلة أولية للدعوى وبعدها نمر للمرحلة الثانية وهي مرحلة انعقاد الخصومة، وقد قام المشرّع الجزائري بتنظيم وتوضيح الإجراءات المتبعة من قبل المتخاصمين وكذلك القضاة، حيث خصّ كل مرحلة بمواد تنظمها تنظيما محكما ودقيقا وعليه سنتطرق لإجراءات رفع دعوى إثبات النسب (المبحث الأول)، وإجراءات سير دعوى إثبات النسب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات رفع دعوى إثبات النّسب

تكون ممارسة الدعوى بإجراءات ومواعيد محدّدة قانونا، حيث تبدأ بكتابة عريضة افتتاح الدّعوى من قبل المدعي أو محاميه أو وكيله، وقيدها لدى أمانة ضبط المحكمة، ثم تكليف الخصم بالحضور للجلسة[1]، وذلك وفقا لما ورد في ق.إ.م.إ.ج، مع مراعاة الجهة القضائية المختصة نوعيا في دعاوى شؤون الأسرة، وكذا المختصة إقليميا للنظر في الدعوى، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، وفيه سنبيّن كل ما يتعلق بعريضة افتتاح دعوى إثبات النّسب (المطلب الأول)، وكذلك الاختصاص في دعوى إثبات النسب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عريضة إفتتاح دعوى إثبات النّسب

تعتبر عريضة إفتتاح الدعوى الوسيلة القانونية التي يعدها المدعي لإحاطة المدعى عليه علما بما يدّعيه[2]، وعريضة افتتاح دعوى إثبات النسب لا تختلف عن باقي الدعاوى الأخرى، بمعنى أنّه لا توجد بيانات خاصة بدعوى إثبات النسب[3]، وذلك وفقا لقانون إ.م.إ.ج الذي نظّم عريضة افتتاح الدعوى من المادة 14 إلى غاية المادة 17 ق.إ.م.إ.ج وسنفصل في عريضة افتتاح دعوى إثبات النّسب من حيث صياغتها (الفرع الأول)، وكذلك تبليغ الخصم بالدعوى (الفرع الثاني).

[1] ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص1.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، مرجع سابق، ص15.

[3] يقاش فراس، مرجع سابق، ص9.

الفرع الأول

صياغة عريضة افتتاح دعوى إثبات النّسب

لم يحدّد المشرّع الجزائري شكل وصياغة عريضة افتتاح الدعوى إذ اكتفى بالنّص على البيانات التي يجب أن تتوفر عليها العريضة، وبانعدام إحدى تلك البيانات تقع تحت طائلة عدم القبول شكلا وسنفصل فيها على النحو الآتي:

أولا: هيكلة عريضة افتتاح دعوى إثبات النسب

لقد نصّت المادة 14ق.إ.م.إ على شكل عريضة إفتتاح الدعوى، حيث إشترطت أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة، حيث جاء مضمونها كالآتي: **<<ترفع الدعوى أمام المحاكم بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف>>،** وهو ما أكّدته المادة 9 من نفس القانون حيث جاء في مضمونها ما يلي **<<الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة>>،** كما يجب أن تكون هذه العريضة مكتوبة باللّغة العربية وذلك تحت طائلة البطلان وفقا للمادة 1/8 من ق.إ.م.إ.ج، وجاء نصّها كالآتي: **<< يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكّرات باللّغة العربية تحت طائلة البطلان>>،** وتكون العريضة موقعة ومؤرخة.

أمّا بخصوص الشكل الفني[1] للعريضة فلم يقم المشرّع بالنصّ عليه، وترك ذلك لأصحاب المهنة، ومن الناحية المنهجية العملية والمعتمدة تقريبا من قبل الأغلبية فإنّ الشكل الذي يجب أن تكون عليه العريضة هو كالاتي:

[1] المحامي ليس ملزم على كتابة العريضة كما أشرنا إليه أعلاه، هو ملزم بكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ.ج فقط، (أنظر الملحق رقم 01 من هذه المذكرة).

أ-ديباجة العريضة:

تتضمن العريضة بيانات ضرورية من خلالها يتم التعرف على الدعوى، هوية الأطراف صفاتهم، والجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى، وهي تمثل القسم الأعلى من الصفحة الأولى للعريضة، وتبدأ العريضة بالكتابة في الجهة اليمنى منها في أعلى الصفحة: الجهة القضائية، القسم رقم القضية، تاريخ التسجيل، وتاريخ الجلسة، أمّا الجهة اليمنى منها فيكتب فيها: إسم المحامي وعنوان مكتبه، وفي وسط الورقة يكتب موضوع العمل القانوني الذي يشكل عنوان العريضة (عريضة إفتتاحية

بطلب ...) [1]، بعد ذلك هوية الأطراف بالكامل وإسم المحامي وعادة ما يذكر بالصيغة التالية (في حق ... أو لفائدة ... ضد...) ويجب ترتيب ذكر أسماء طرفي الدعوى في حالة تعدّد المدعين أو المدعى عليهم أو هما معا[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّه في عريضة إفتتاح الدعوى الخاصة بقضايا شؤون الأسرة يجب أن يكتب فيها عبارة "**بحضور النيابة العامة**"، وذلك بعد كتابة كافة البيانات المذكورة سابقا، وذلك نظرا لكون النيابة العامة طرفا أصليا في الدّعوى.

أضاف المشرّع الجزائري ما يسمى بالدمغة، يلصقها المحامي في العريضة الإفتتاحية إستحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-185 مؤرخ في 10 يوليو 2018 يحدّد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، حيث حدّد العرائض القضائية التي يجب أن يلصق فيها الدمغة، وذلك في المادة الثالثة[3] منه حيث نصّت على الأتي: **<< يقصد بالعرائض القضائية، في مفهوم هذا**

[1] زروتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 8 و9.

[2] زروتي الطيب، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية (طبقا للقانون 08-09 المؤرخ في 25/ 02/ 2008)، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2011، ص 8.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 18-185 المؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق ل 10 يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادر في 15 يوليو 2018.

المرسوم، عرائض إفتتاح الدعوى وعرائض الإستئناف والمعارضة وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض ومذكرات الرد وعرائض الرجوع بعد الخبرة أو التحقيق وعرائض الإدخال والتدخل في الخصومة والأوامر على العرائض>>.

أما المادة الثانية[1] من المرسوم نفسه قد ألزمت المحامي بإلصاق الدمغة في العرائض والرسائل التأسيسية والتي جاء في مضمونها ما يلي: **<< يلزم المحامي أو المحامي الذي ينوبه بإلصاق الدمغة في العرائض القضائية ورسائل التأسيس ويمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية.**

في حالة تبادل العرائض، تستحق الدمغة على العريضة الأولى فقط>>، ومنه نستنتج أنّه إذا لم يقم المحامي بإلصاق الدمغة في العريضة ترفض الدّعوى شكلا.

ب-مضمون العريضة:

يشمل مضمون العريضة كل ما يتعلق بموضوع النّزاع أو العمل القانوني محل النزاع، وعادة ما يتجزأ إلى عنصرين في عنوانين جانبيين، الأول خاص بالوقائع لاسيما الوقائع المنتجة والإجراءات المتخذة سابقا بشأنها[2]، أما الثاني يتعلق بالمناقشة القانونية أو التأسيس القانوني (تحديد النصوص القانونية التي تؤسس بها الدّعوى، مناقشة وتأكيد توافر الشروط المطلوبة قانونا)، وفي الأخير تكتب جميع مرفقات ومستندات العريضة ويتم كتابتها بالترتيب حسب التسلسل التاريخي لوقائع الدعوى أو إجراءاتها أو حسب أهميتها في الموضوع[3].

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-185.

[2] زروتي الطيب، تحرير العرائض القضائية وشبه القضائية، مرجع سابق، ص 9.

[3] زروتي الطيب، الكامل في العرائض القضائية، مرجع سابق، ص ص 9 و11.

ثانيا: بيانات عريضة إفتتاح دعوى إثبات النّسب

يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدّعوى مجموعة من البيانات الأساسية والجوهرية، وتكون هذه البيانات في كل العرائض مهما كانت الجهة القضائية التي رفع إليها النزاع، وقد نصت عليها المادة 15 من ق.إ.م.إ في نصها وهي كالآتي: **<< يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الأتية:**

1. **الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،**
2. **إسم ولقب المدعي وموطنه،**
3. **إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له،**
4. **الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،**
5. **عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى**
6. **الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى>>.**

فالهدف من جعل المشرّع الجزائري هذه البيانات إلزامية هو تمكين وتيسير لمرفق العدالة من التعرف على أطراف الدّعوى ومعرفة الجهة القضائية التي يجب أن ترفع إليها الدّعوى.

إذا تبيّن للقاضي أنّ العريضة لم تتوفر على إحدى أو بعض البيانات، فإنّه يحكم بعدم قبولها شكلا سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعى عليه دون أن يتطرّق إلى موضوع الدّعوى، وللمدعي أن يرفع دعوى جديدة بعريضة جديدة[1].

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، مرجع سابق، ص ص 17 و18.

ثالثا: قيد عريضة إفتتاح دعوى إثبات النّسب

بعد أن يقوم المدعي بتحرير عريضة إفتتاح الدّعوى، يجب أن يقوم بإيداع نسختين فأكثر من العريضة حسب عدد المدعى عليهم، وذلك على مستوى أمانة ضبط المحكمة وفقا للمادة 14 ق.إ.م.إ.ج[1]، إذ تقيد العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية، بغرض أن يقوم المدعي بتبليغها للخصم، وهذا ما نصّت عليه المادة 1/16 ق.إ.م.إ في نصّها الآتي **<< تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة>>.**

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 17 ق.إ.م.إ على الأتي **<< لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.**

يفصل رئيس الجهة القضائية في كلّ نزاع يعرض عليه حول دفع الرّسوم، بأمر غير قابل لأي طعن>>، وهذا ما لم يستفيد المدعي من المساعدة القضائية.

الفرع الثاني

تبليغ الخصوم

بعد قيد العريضة وفقا للإجراءات القانونية، يجب على المدعي أن يقوم بتبليغ الخصم بالدّعوى، وذلك وفقا لمبدأ الوجاهية[2]، كي يتمكن الخصم من تحضير دفاعه، وإذا لم يقم المدعي

[1] تنص المادة 14 من القانون رقم 08-09 على الأتي << ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرّخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف>>.

[2] مبدأ الوجاهية هو من مبادئ التقاضي وهو ركن أساسي في الإجراءات ويعد الضمانة الأساسية لإحترام حق الدفاع والتي بموجبها يتمكن كل خصم من دحض أقوال خصمه، ولابد له أن يعلم علما كاملا بكل الإدعاءات دون غموض أو لبس، وذلك

بالتبليغ فلا وجود للدعوى في هذه الحالة، ويكون هذا التبليغ عن طريق ما يسمى بالتكليف بالحضور الذي يقوم به المحضر القضائي.

يعتبر مبدأ الوجاهية من أهم المبادئ القضائية، وقد نصّت عليه المادة الثالثة الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالآتي: **<< يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية>>،** إذ به يضمن الخصم حق الدفاع، ويتحقق هذا المبدأ عن طريق تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحدّدة للنّظر في الدّعوى[1]، حيث يعد خطوة أساسية في مسار الدعوى، فلا يمكن تصور عدم مواجهة المدعى عليه بالادعاءات المقدمة ضده أمام القضاء[2].

لا تختلف إجراءات تكليف المدعى عليه بالحضور إلى جلسة المحاكمة بقسم شؤون الأسرة عن إجراءات التكليف في أي قسم من أقسام المحكمة الأخرى، وهي إجراءات تتطلب تحرير صحيفة أو وثيقة التكليف بالحضور إلى الجلسة[3]، وقد قام المشرّع تحديد البيانات التي يجب أن تكتب في صحيفة التكليف[4] وذلك في المادة 18 ق.إ.م.إ.ج، والتي تنصّ على الآتي: **<< يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية:**

1-إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2-إسم ولقب المدعي وموطنه،

3-إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

=عن طريق تمكين الخصم بجميع الوثائق والمستندات المعتمدة من طرف الخصم الأخر، منقول من (هلال العيد، مرجع سابق ص ص 18 و19).

[1] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 28.

[2] ختال ريمة، حمداوي وهيبة، مرجع سابق، ص 49.

[3] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، مرجع سابق، ص 45.

[4] (أنظر الملحق رقم 02 من المذكرة).

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5-تاريخ أول جلسة وساعة إنعقادها>>

وهذا الإجراء يقوم به المحضر القضائي، وبعد أن يسلّم محضر التكليف بالحضور للمدعى عليه يقوم بتحرير محضر تسليم التكليف بالحضور، وذلك كدليل إثبات بالتبليغ، ويجب أن يتضمن محضر تسليم التكليف بالحضور على البيانات المنصوص عليها في المادة من19 ق.إ.م.إ.ج والتي جاء في مضمونها مايلي: **<< مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الأتية:**

1-إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2-إسم ولقب المدعي وموطنه،

3-إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، وإسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له،

4-توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها،

5-تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط،

6-الإشارة في المحضر إلى رفض إستيلام التكليف بالحضور، أو إستحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه

7-وضع بصمة المبلغ له في حالة إستحالة التوقيع على المحضر،

8-تنبيه المدعى عليه بأنّه في حالة عدم إمتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر>>.

وتجدر الإشارة أنّه في دعوى إثبات النّسب ليس بالضرورة أن يكون هناك نزاع بين الأطراف فمثلا في دعوى إقرار النّسب التي يقرّ فيها شخص بأبوّته لشخص معين ويصدّقه المقر له، فهنا يقوم الطرفان بتحرير عريضة إفتتاح دعوى واحدة بإسميهما يطلبان فيها إلحاق نسب المقرّ له بالأب.

وما إستقيناه من الأستاذ عبد الرحمان حموش خلال فترة التربّص، أنّ هناك البعض من القضاة الذين لهم خبرة في المجال العملي أنّه بمجرد حضور الخصوم للجلسة، حتى ولو لم يحترم المدعي إجراء التكليف بالحضور القانوني، يتغاضى القاضي عن هذا الإجراء ولا يعتبره باطلا، لأنّ مبدأ الوجاهية متوفر، والغرض من التكليف هو إعلام الخصم والسماح له بالدفاع عن نفسه، لكن البعض الأخر من القضاة يلزمون المتقاضين بالتطبيق الصحيح للإجراءات القانونية، حيث بإنعدام محضر التكليف بالحضور تشطب الدعوى من الجدولة حتى ولو تم تبليغ الخصم بأيّة طريقة (مكالمة هاتفية، البريد الإلكتروني...) وحضر الخصم إلى الجلسة.

حدّد القانون فترة زمنية تسمح للمدعى عليه بإعداد نفسه للخصومة خلالها، وتوفير ما يستطيع توفيره من وسائل الدفاع عن مصالحه[1]، وفي هذا الصدد نصّت المادة 16 في الفقرتين الثالثة والرابعة من ق.إ.م.إ أنّه يجب إحترام مهلة عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم محضر التكليف بالحضور وتاريخ أوّل جلسة ويمدّد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر للأشخاص المقيمين خارج الوطن، حيث جاء في مضمونها الآتي:**<< يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، مرجع سابق، ص47.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج>>، ويجب إحترام في ذلك أحكام المادتين 406 و416 اللتان أحالتنا إليهما المادة 19 من نفس القانون[1].

يختلف الأجل في حالة ما إذا قبل المدعى عليه تسلم محضر التكليف بالحضور أو رفضه ففي حالة قبوله، يحدّد الأجل ما بين تاريخ التسليم والتاريخ المحدّد لأول جلسة، أمّا في حالة رفضه لتسلم محضر التكليف بالحضور يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد، وفقا لنص المادة 411 من ق.إ.م.إ، والتي تنصّ على الآتي **<<إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، إستلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته،يدون ذلك في المحضر الذي يحرّره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمّنة مع الإشعار بالإستلام. ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد>>.**

[1] تنصّ المادة 406 من القانون رقم 08-09 على الآتي: << يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار.

يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا.

لا يعد التبليغ الرسمي ولو بدون تحفظ قبولا بالحكم.

يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي إختاره في الجزائر>>.

وتنص المادة 416 من نفس القانون على الآتي:<< لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي>>.

المطلب الثاني

الإختصاص في دعوى إثبات النّسب

الإختصاص هو توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة، فهو السلطة الممنوحة لمحكمة ما للنّظر، والفصل في نزاع معيّن[1]، ويعني كذلك سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة مطروحة أمام جهة قضائية، ويترتب على فقدان هذه السلطة عدم الإختصاص[2]، وذلك وفقا لمعايير النوع والإقليم، ويتم تحديد الإختصاص في العريضة التي يقدمها الأطراف وذلك بتحديد الطلب القضائي من حيث الأشخاص والمحل والسبب[3].

حتى يتم قبول الدّعوى من حيث الشكل لابدّ من إحترام الإختصاصين النوعي (الفرع الأول) والإقليمي (الفرع الثاني) [4].

الفرع الأول

الإختصاص النوعي في دعوى إثبات النّسب

يقصد بالإختصاص النوعي صلاحية الجهة القضائية للنّظر في نزاع معيّن ماديا والذي يكون وفقا لنوعية وصنف الجهة القضائية التي يجوز لها النّظر والفصل في الدعوى، إنّ الطبيعة القانونية لأصل النّزاع وتكييفه كثيرا ما يتعلق بمسألة الإختصاص وتعيين بالضّبط الجهة القضائية التي يتعيّن رفع الدّعوى أمامها فيما إذا كانت المحكمة العادية أو الإدارية، فالإختصاص النوعي يكون على

[1] يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص168.

[2] هلال العيد، مرجع سابق، ص 140.

[3] حمليل صالح، صديقي الأخضر، "إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد الثامن والعشرين، جامعة أدرار، د.س.ن، ص25.

[4] حمليل صالح، صديقي الأخضر، مرجع سابق، ص25.

أساس طبيعة النّزاع[1]، بالنسبة لدعوى إثبات النّسب فالمحكمة المختصّة للنّظر والفصل فيها هي المحكمة العادية.

إنّ الإختصاص النوعي من النّظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أيّ مرحلة كانت عليها الدّعوى[2]، وهذا ما تؤكّده المادة 36 من ق.إ.م.إ.ج في نصّها الآتي:**<< عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى>>.**

إنّ المحاكم العادية تتشكل من أقسام (قسم مدني، قسم تجاري، قسم شؤون الأسرة، ...) وكلّ قسم يختصّ في نوع معيّن من الدعاوى دون غيرها، ودعوى إثبات النسب تندرج ضمن قضايا شؤون الأسرة، والقسم المختصّ بها هو قسم شؤون الأسرة، وهو ما أشار إليه المشرّع الجزائري صراحة في المادة 423 من ق.إ.م.إ.ج والتي تنصّ على الآتي:**<< ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الأتية:**

1-الدعاوى المتعلّقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وإنحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة،

2-دعاوى النفقة والحضانة وحق الزّيارة،

3-دعاوى إثبات الزواج والنسب،

4-الذعاوى المتعلّقة بالكفالة

5-الدعاوى المتعلّقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتّقديم>>.

إذا سجّل شخص دعوى ضمن أيّ قسم أخر غير مختص، فالقاضي في هذه الحالة لا يحكم بعدم إختصاصه النوعي بل يحيل الملف عن طريق أمانة ضبط المحكمة إلى القسم المختص مثلا أن يقوم بتسجيل دعوى إثبات النّسب أمام القسم التجاري، وفي هذا الصدد نصّت المادة 6/32 من

[1] هلال العيد، مرجع سابق، ص 142.

[2] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 37.

ق.إ.م.إ على الآتي **<< في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنّظر فيها يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضّبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا>>.**

الفرع الثاني

الإختصاص الإقليمي في دعوى إثبات النّسب

يقصد بالإختصاص الإقليمي تحديد النطاق الجغرافي لكل جهة قضائية[1]، ويعني كذلك ولاية جهة قضائية للنّظر في القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها[2].

فيما يخصّ الإختصاص الإقليمي لدعوى إثبات النّسب نصّت المادة 490 من ق.إ.م.إ.ج على أنّه: **<< ترفع دعوى الإعتراف بالنسب، بالبنوة أو الأبوة أو بالأمومة لشخص مجهول النسب أو إنكار الأبوة أمام محكمة موطن المدعى عليه>>.**

وما يلاحظ من نص المادة 490 أنّها مرتبطة وبشكل مباشر بنص المادة 44 من ق.أ.ج حيث حدّد الإختصاص الإقليمي للإقرار فقط دون الإشارة إلى الطرق الأخرى لإثبات النّسب الواردة[3]

في المادة 40 من ق.أ.ج، وكذلك الحال في المادة 426 من ق.إ.م.إ.ج التي أورد فيها المشرّع الجزائري الإختصاص الإقليمي لقضايا شؤون الأسرة، حيث جاء في مضمونها الآتي: الآتي: **<< تكون المحكمة مختصّة إقليميا:**

1-في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه،

2-في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه،

[1] حمليل صالح، صديقي الأخضر، مرجع سابق، ص 26.

[2] يوسفات علي هاشم، مرجع سابق، ص169.

[3] يقاش فراس، مرجع سابق، ص 11.

3-في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب إختيارهما،

4-في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة،

5-في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها،

6-في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود مسكن الزوجي،

7-في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب التّرخيص،

8-في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه،

9-في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية>>.

نلاحظ من نص المادة أنّ المشرّع الجزائري لم يشر إلى الإختصاص الإقليمي لموضوع إثبات النّسب.

يفهم من المادتين 40 و426 أنّ الإختصاص الإقليمي في دعوى إثبات النّسب ترك للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 37 من ق.إ.م.إ.ج التي جاء في مضمونها الآتي: **<< يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك>>**، وفي حالة تعدّد المدّعى عليهم فالإختصاص الإقليمي هنا يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم وهو ما قضت به المادة 38 ق.إ.م.إ.ج والتي جاء في مضمونها الآتي:**<< في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم>>** .

المبحث الثاني

إجراءات سير دعوى إثبات النّسب

يتّبع الخصوم إجراءات عديدة أمام المحكمة كي يفصل في النّزاع، وبتخلف إحدى الإجراءات تشطب القضية من الجدولة، تمرّ الدّعوى بمراحل مهمة للفصل فيها (المطلب الأول)، وقد منح المشرّع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية للفصل في النّزاع وفقا لما يراه مناسبا وإختيار الحل الأفضل للنّزاع

إذ يلعب القاضي دور مهم في دعوى إثبات النسب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل الفصل في دعوى إثبات النّسب

قبل أن يقوم القاضي بالفصل في القضية المطروحة أمامه، تمرّ الدّعوى بمرحلة أوّلية وهي مرحلة ما قبل الفصل في الموضوع (الفرع الأول)، إذ يقوم فيها الخصوم بعدة إجراءات، وبإنتهاء هذه المرحلة تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة الفصل في الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة ما قبل الفصل في دعوى إثبات النّسب

يقوم المدعي بتحضير ملف الدّعوى وتبليغه للخصم، وبعد ذلك يقومون بمناقشة موضوع النزاع وقت إنعقاد الجلسات.

أولا: ملف دعوى إثبات النّسب

سندرس في هذا الصدد كيفية تكوين ملف الدعوى، وتبليغ المستندات.

1-تكوين ملف دعوى إثبات النّسب

على المدعي أن يقوم بتكوين ملف للدّعوى التي رفعها لتقديمه للمحكمة، وذلك كي يتمكن القاضي من الإلمام بكل إدعاءات المدعي ومزاعمه، ويكون إيداع هذا الملف لدى أمانة ضبط المحكمة، ويتكون هذا الملف من مجموعة من السندات والوثائق يثبت بها المدعي ما يدعيه، إذ يقدم أصول هذه الوثائق أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل، ويمكن للقاضي أن يقبل نسخ عادية منها إذا إقتضى الأمر وهو ما قضت به المادة 21 من ق.إ.م.إ.ج.

ويجب أن تكون هذه الوثائق والمستندات مكتوبة باللغة العربية، فإذا كانت بلغة أجنبية يجب على المتقاضين ترجمتها للّغة العربية وإلّا وقعت تحت طائلة عدم القبول، وفقا لما قضت به المادتان 2/8 و9 ق.إ.م.إ.ج.

يشتمل ملف الدعوى على الوثائق والسندات الآتية:

1- عريضة إفتتاح الدّعوى مرفقة بوصل دفع الرسوم القضائية وذلك تحت طائلة عدم القبول وذلك وفقا لنص المادة 17 من ق.إ.م.إ.ج.

2- محضر التكليف بالحضور ومحضر تسليم التكليف بالحضور.

3-الوثائق التي يثبت بها المدعي مزاعمه (عقد زواج، شهادة الميلاد، شهادة الإعتراف بالأبوة إن وجدت ...)، تكون هذه الوثائق حسب موضوع الدّعوى وما تحتاجه من وثائق الإثبات.

4-وصل إستلام الوثائق يحرره أمين ضبط المحكمة بعد قيامه بعملية جرد الوثائق والتأشير عليها وذلك وفقا لنص المادة 22 من ق.إ.م.إ.ج والتي تنصّ على الآتي **<<يقدم الخصوم المستندات المشار إليها في المادة 21 أعلاه إلى أمين الضبط، لجردها والتأشير عليها، قبل إيداعها بملف القضية تحت طائلة الرفض.**

يتم إيداع هذه المستندات بأمانة الضبط مقابل وصل إستلام>>.

يشكل وصل الإستلام دليلا يثبت تسلم الوثائق المعلن عنها في العريضة، مما يحول دون الإحتجاج لاحقا حول تسلم أو تسليم ملف الموضوع[1].

2-تبليغ المستندات

يكون تبليغ المستندات المودعة في الملف للخصم عن طريق أمانة الضبط إمّا أثناء الجلسة إذا كان ممكنا أو بين الجلسات وهذا ما يسمح بتفادي إنكار التبليغ لها[2]، وهذا وفقا لنص المادة 23 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ.ج التي تنصّ على الآتي << يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة 22 أعلاه، أثناء الجلسة، أو خارجها بواسطة أمين الضبط>>، ويكون تبليغ هذه المستندات للخصم في شكل نسخ وذلك وفقا لنص المادة 21 من ق.إ.م.إ.ج.

كما يمكن للقاضي أن يأمر شفاهيا بإبلاغ كل وثيقة لم يتم إبلاغها للخصم إذا ثبت عدم إبلاغها وذلك بناء على طلب من الخصم، يحدّد القاضي أجل وكيفية ذلك الإبلاغ وذلك طبقا للمادة 23 من ق.إ.م.إ.ج[3].

في حالة عدم إستجابة المدعي لطلب القاضي بتبليغ المستندات فيمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة أيّ وثيقة لم يتم تبليغها في الآجال التي حدّدها[4]، وفقا لنص المادة 23 الفقرة الأخيرة من ق.إ.م.إ.ج.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر،2011، ص 72.

[2] عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الطبعة الثانية، موفم للنشر الجزائر، 2011، ص137.

[3] تنصّ المادة 23 من القانون 08-09 على الآتي: << يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة 22 أعلاه، أثناء الجلسة، أو خارجها بواسطة أمين الضبط.

يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الخصوم، أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ.

يمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال، وبالكيفية التي حددها>>.

[4] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص32.

ثانيا: المناقشات والمرافعات

عندما ينهي المدعي كل الإجراءات التي تعرضنا لها أعلاه، نصل إلى المرحلة الأهم ألا وهي فتح باب المرافعة، وتتم هذه المرافعات بحضور الخصوم للجلسة شخصيا أو محاميهم أو وكيلهم[1]، ففي الجلسة الأولى يجوز للمدعى عليه أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه، وفي حالة توكيل محامي يجب عليه تقديم رسالة تأسيس للمحكمة، وفي الجلسة الثانية يقوم بتقديم مذكرة جوابية[2]، ويمكن للمدعي أن يقدم المذكرة الجوابية في الجلسة الأولى.

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 263 من ق.إ.م.إ.ج أنّه يجب الإستماع إلى أقوال الخصوم ومحاميهم وجاهيا، ويمكن للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة إذا رأى ضرورة أو بطلب من الخصوم من أجل تقديم مستندات أو توضيحات[3]، يحق للنيابة العامة عندما تكون طرفا منظما في القضية إبداء ملاحظات وهذا ما نصت عليه المادة 266 من ق.إ.م.إ.ج.

تجدر الإشارة إلى أنّ المرافعات في دعوى إثبات النّسب تكون كتابية وذلك عن طريق تبادل المذكرات، إلّا أنّه يمكن للقاضي دعوة الخصوم إلى تقديم توضيحات بشأن الوقائع، إذا تبيّن له أنّ ذلك ضروري أو أنّ هناك غموض وذلك وفقا لما قضت به المادة 265 ق.إ.م.إ.ج[4].

[1] هلال العيد، مرجع سابق، ص 128.

[2] (ملحق رقم 03 من المذكرة).

[3] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 105.

[4] تنصّ المادة 265 من القانون 08-09 على الآتي: << يمكن للقاضي دعوة الخصوم إلى تقديم توضيحات بشأن المسائل القانونية أو بشأن الوقائع، إذا تبين له أن ذلك ضروري أو أن هناك غموضا>>.

بعد أن يقدّم كل خصم ما لديه من طلبات ودفوع، ويصرح الخصوم بأنّ ليس لديهم ما يضيفونه إلى عناصر النزّاع تكون القضية قد إستوفت كافة عناصرها وصارت مهيأة للفصل فيها فيقفل باب المرافعة[1] وتحجز القضية للنظر فيها[2].

بقفل باب المرافعة لا يحق للخصوم تقديم دفوع جديدة أو طلبات أو الإدلاء بملاحظات، وهو ما قضت به المادة 267 من ق.إ.م.إ[3]، كما لا يجوز للنيابة العامة تقديم أدّلة أو مستندات[4]، إذا رأى القاضي أنّ هناك ضرورة لقبول أقوال أحد الخصوم أو قبول بعض المستندات لم تقدم في القضية، هنا يفتح باب المرافعة من جديد وتعاد القضية للجدولة[5]، وذلك وفقا لنص المادة 268 من ق.إ.م.إ.ج والتي قضت بالآتي: **<<يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، بعد إقفال باب المرافعات أن تعيد القضية إلى الجدول، كلما دعت الضرورة لذلك.**

كما يمكن أن تقوم بذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بسبب تغيير في تشكيلتها.

تفتح المرافعات من جديد، بناء على أمر شفوي من رئيس التشكيلة المعني>>.

عند حجز القضية للنظر ودراستها، قد يفصل فيها فورا وقد ترفع الجلسة مؤقتا ثم تستأنف للنطق بالحكم، وقد تؤجّل القضية إلى جلسة لاحقة، ويحدد تاريخ النطق بالحكم[6] وفقا لما ورد في

---

[1] بربارة عبد الحمان، مرجع سابق، ص 205.

[2] عند إنتهاء المرافعة يقوم القاضي بحجز القضية للنظر والتفكير، أي يقوم بدراسة القضية ليتمكن من الفصل فيها وهذا في حالة التشكيلة الفردية في المحكمة، أما عندما تكون التشكيلة جماعية نقول وضع القضية في المداولة، نقلا عن (عمر زودة، مرجع سابق، ص 287).

[3] تنصّ المادة 267 من القانون 08-09 على الآتي: << لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، بعد إقفال باب المرافعات>>.

[4] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص205.

[5] عمر زودة، مرجع سابق، 586.

[6] عمر زودة، مرجع سابق، ص 587.

نص المادة 271 ق.إ.م.إ.ج والتي نصّت على الآتي: **<< يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة.**

في حالة التأجيل، يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية.

لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا إقتضت الضرورة الملحة ذلك، على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين>>.

ثالثا: الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع

الأحكام قبل الفصل في الموضوع هي الأحكام التي تصدر أثناء الخصومة، وقد تأمر بتدبير متقدم، أو تدبير مؤقت، أو إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك دون الفصل النهائي في النّزاع[1]، وقد نصّت على هذه الأحكام المادة 298 من ق.إ.م.إ.ج التي جاءت كالآتي **<< الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت.**

لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع >>.

يبني القاضي حكمه في دعوى إثبات النّسب على أساس الطرق المنصوص عليها في المادة 1/40 من ق.أ.ج وكذلك ما قضت به المادة 41 من نفس القانون، في حالة مالم يتمكن القاضي من الحكم في الموضوع بما هو وارد في نص المادتين المذكورتين، بسبب غموض أو شك إنتاب القاضي، خاصة وأنّ مسألة النّسب مسألة جدّ حساسة، هنا يقوم القاضي بإصدار حكم لإجراء خبرة علمية للتأكّد من النّسب، وذلك وفقا لنص المادة 2/40 من ق.أ.ج، كما يمكن أن يأمر بإجراء تحقيق إذا رأى ضرورة لذلك وذلك عن طريق إصدار حكم للقيام بذلك.

[1] محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 120.

بصدور نتيجة التحقيق أو الخبرة يقوم أحد الخصوم بتحرير عريضة الرجوع ما بعد الخبرة أو عريضة إعادة السير في الدّعوى بعد التحقيق، ويجب أن يُكلّف الطرف الأخر بالحضور للجلسة.

إستنادا لنتيجة التحقيق أو الخبرة التي يمكن للقاضي أن يأخذ بهما معا أو إحداهما، تتضح الحقيقة له، حيث يتبيّن فيما إذا كانت تربطهم علاقة أبوة أو بنوة أو أمومة وغيرها من القرابة أو لا توجد أيّ نوع من القرابة بينهم، ومن ثمّ الوصول إلى إصدار حكم عادل في الموضوع محل النزاع.

الفرع الثاني

مرحلة الفصل في دعوى إثبات النّسب

بقفل باب المرافعات وحجز القضية للنظر فيها، نصل الى المرحلة المنتظرة من الخصوم والتي من أجلها رفعت الدّعوى، وهي صدور الحكم الفاصل في الموضوع.

أ-الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم القطعي المنهي للخصومة، وتستنفذ المحكمة بشأنه ولايتها[1]، وقد عرّفته المادة 296 من ق.إ.م.إ.ج على النحو الآتي: **<< الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض.**

ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه >>.

بعد أن يقرّر القاضي بماذا سيحكم في القضية، يقوم بالنطق بالحكم ويكون ذلك بتلاوته في الجلسة شفويا ويثبّت في سجل خاص بالجلسة، ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة لا تحتمل التأويل[2]، يتم نطق الأحكام الفاصلة في النزاع علنيا وفقا للمادة 1/272 ق.إ.م.إ.ج والتي جاءت

[1] عمر زودة، مرجع سابق، ص 608.

[2] عمر زودة، مرجع سابق، ص 589.

كما يلي: **<<يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا>>**، حتى وإن تمّت في جلسة سرّية مثل دعوى إقرار الأبوة أو البنوة وغيرها، كما يجب على القاضي تسبيب حكمه.

ب- إنّ أحكام دعوى إثبات النّسب قابلة لكافة طرق الطعن، وللطرف الذي لم يقتنع بالحكم أن يقوم بطعن الحكم وذلك مع إحترام الآجال القانونية للطعن، بالرجوع إلى نص المادة 2/70 من ق.إ.م.إ.ج التي قضت على أنّه لا يشترط إبلاغ الخصم بالأوراق المودعة بملف الدّعوى بالدرجة الأولى في حالة الطعن في الحكم، حيث تضمنت المادة في فقرتها الثانية الآتي: **<<لا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الإستئناف بالأوراق المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير أنّه يجوز لكل طرف طلبها>>**، حيث أنّه لابدّ من إرسال الملف من المحكمة إلى المجلس القضائي، وذلك لحسن سير العدالة، إذ يتعين إرسال الملف من الجهات القضائية السفلى إلى الجهات القضائية العليا عند الطعون بالإستئناف والطعن بالنقص، وهذا لم يرد النّص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بل يدخل ضمن التنظيم الإداري للجهات القضائية[1].

المطلب الثاني

دور القاضي في دعوى إثبات النّسب

للقاضي دور إيجابي في دعوى إثبات النّسب إذ منح له المشرّع الجزائري صلاحيات تساعده في الوصول لحل ملائم للنّزاع، وذلك من خلال سلطته التقديرية التي تمكّنه من اللّجوء إلى الخبرة العلمية (الفرع الأول)، رغم ذلك هناك إشكالات تعترضه في حالة لجوئه لتطبيق هذه الطرق الحديثة لإثبات النّسب (الفرع الثاني).

[1] عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص 137.

الفرع الأول

سلطة القاضي في اللّجوء إلى الطرق العلمية الحديثة لإثبات النّسب

منح المشرّع الجزائري للقاضي الحرّية في اللّجوء إلى الخبرة العلمية من أجل إثبات النّسب وذلك إستنادا لنص المادة 2/40 ق.أ.ج، التي أجازت للقاضي اللّجوء لهذه الطرق العلمية متى شاء ذلك، إذ منحت له السلطة التقديرية في الإستعانة بالخبرة للفصل في النزّاع أو الفصل فيه دون الإستعانة بها، وقد أجازت المادة 126 ق.إ.م.إ.ج للقاضي أن يأمر بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم.

أولا: حدود سلطة القاضي في اللّجوء إلى الطرق العلمية الحديثة لإثبات النّسب

يفهم من نص المادة 2/40 من ق.أ.ج أنّ للقاضي الصلاحية الكاملة في إستخدام الخبرة العلمية لإثبات النّسب أو الحكم في النّزاع دون الإستعانة بهذه الخبرة، حيث إستعمل المشرّع الجزائري في نص المادة أعلاه مصطلح "يجوز" ومنه يفهم أنّ السّلطة التقديرية تبقى للقاضي في تقرير مبدئيا إذا كانت القضية تستلزم تعيين خبير أو لا.

القاضي هو الذي يقدّر بعد النظر في وقائع وأقوال المتقاضين مدى تحقيق ضرورة الإستعانة بالخبرة الطبية[1].

إذ يتضمن الحكم القضائي تحديدا الأمر بأخذ عينات من الأطراف المعنية وفحصها من أجل تحديد نسب الطفل وإعطاء نتيجة نهائية للجهة القضائية[2]، فالخبرة تساعد على رفع اللبس وإماطة اللثام عن الغموض الذي يكتنف النّزاع في إثبات النّسب[3].

---

[1] لينة بن دادة، إثبات النسب بالوسائل العلمية، مشروع مذكرة مكملة من مقتضياة نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصّص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص55.

[2] براوي سميرة، مرجع سابق، ص 57.

[3] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص 117.

وما يؤكّد هذه السلطة الممنوحة للقاضي المادة 126 من ق.إ.م.إ.ج التي قضت أنّه **<< يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو تخصصات مختلفة >>.**

ثانيا: مدى إلتزام القاضي بتقرير الخبرة العلمية

منح المشرّع الجزائري للقاضي السلطة في الأخذ برأي الخبير أو إستبعاده، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 144 ق.إ.م.إ.ج، حيث جاء في مضمونها**<< يمكن للقاضي أن يؤسّس حكمه على نتائج الخبرة.**

القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنّه ينبغي تسبيب إستبعاد نتائج الخبرة >>.

كما يمكن له أيضا تعيين خبير أخر للأخذ برأيه، وهو ما قضت به المادة 126 من ق.إ.م.إ.ج في نصّها الأتي: **<<يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة>>.**

يتّضح من نص المادة أنّ نتائج الخبرة[1] ليست ملزمة للقاضي، فتأسيس الحكم على نتائج الخبرة جعله القانون إختياريا للقاضي، غير أنّه وفقا لنص المادة أعلاه في فقرتها الثانية قيّد القاضي بضرورة تسبيب إستبعاده لنتائج الخبرة.

إذا تعدّدت الخبرات وتعارضت فيها أقوال خبراء البصمة الوراثية، للقاضي حق تقدير نتائج الخبرة، فيأخذ بما هو مجدي فالأمر هنا موكول لقضاة الموضوع لأنّ الأمر يتعلّق بجانب مهم وهو النّسب الشّرعي[2].

[1] الخبرة هي وسيلة مهمة تلجأ إليها المحكمة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلّب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي في نفسه الكفاءة العلمية أو الفنية لها، نقلا عن (معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، دار الثقافة، عمان، 2013، ص 23)، (أنظر الملحق رقم 04 من المذكرة).

[2] شرقي نصيرة، مرجع سابق، ص ص 59 و60.

ثالثا: مرتبة الطرق العلمية الحديثة بين الطرق التقليدية لإثبات النّسب

إختلف الفقهاء حول مرتبة الطرق العلمية من بين الطرق التقليدية لإثبات النسب، فمنهم من يرى أنّه يجب أن تتقدم هذه الطرق الحديثة عن التقليدية، ومنهم من يرفض ذلك، ومنه سنتعرض للرأيين معا على النحو الآتي:

1-مذهب القائلين بتقديم الطرق التقليدية على الطرق الحديثة

يمثل هذا المذهب أغلب الفقهاء المعاصرين، ويرى أصحاب هذا الإتجاه أنّه لا يمكن تقديم الأدلة العلمية على أدلّة إثبات النّسب المعهودة على ترتيبها الأصلي، مع وجوب توافر الزوجية، حيث لا يعهد إلى غيرها كالبصمة الوراثية، إلّا إذا إنعدمت الأدّلة الأخرى أو حالة وقوع التعارض فيما بينها[1]، وقد أسسوا رأيهم على الحجج التالية:

1. الأدلة الشرعية المثبتة للنّسب ورد العمل بها نصّا وإجماعا، والقول بتقديم الطرق الحديثة عليها إبطال للنصوص الشرعية ومخالفة لإجماع الأمة، وإستخدامها بإطلاق يؤدي إلى مزاحمتها للوسائل المنصوص عليها شرعا[2].
2. لا يجوز تعطيل النصوص الشرعية النقلية الصحيحة الثابتة من القرآن والسنة لمجرد دليل علمي حديث قد يشوبه خطأ أو تلاعب، وأنّ النظريات العلمية مهما بلغت من القطع والدقة إلّا أنّها تظلّ محل شك لأنّه كثيرا ما كانت نظريات علمية يجزمون بصحتها ثم أصبحت فيما بعد مع التقدم العلمي غير صحيحة وغير دقيقية[3].

[1] شرقي نصيرة، مرجع سابق، ص 58.

[2] إقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص ص 324 و325.

[3] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص123.

3. إعتماد الفحوص الجينية في إثبات النّسب والقول بمشروعيتها فهو قياس على القيافة[1] فتنزّل منزلتها، ولا تتقدم على الأدلّة الأخرى، كما أنّ المشرّع حصر دليل إثبات النّسب في الزواج الصحيح، فلا تكون حجّة ترقى بذلك عن باقي الأدلّة وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[2].

يتضح مما سبق أنّه رغم ما دافع به أنصار هذا الإتجاه من أدلّة، فإنّ الأدلّة الشرعية لا ترقى إلى درجة اليقين، وتبقى نسبية في الثبوت الشرعي للنّسب، ولا يعهد إلى الظّن عند تعذر اليقين الذي لا نجده إلّا عند الطرق العلمية القطعية ومن هذا المنطلق بنى أنصار المذهب المخالف رأيهم[3].

2-مذهب القائلين بتقديم الطرق العلمية الحديثة على التقليدية

يرى أصحاب هذا الإتجاه من أهل العلم المعاصرين أنّ الطرق العلمية وعلى رأسها البصمة الوراثية أولى بالإعمال من الأدلة التقليدية، ويدعم أصحاب هذا الإتجاه رأيهم بالحجج التالية:

1. الأدلة التقليدية مبنية على الظّن الغالب، فالشهود معرضون للنسيان، والإقرار قد يكون على خلاف الحقيقة والواقع، فهي في الحقيقة أدلة يتسرب إليها النسيان والخطأ إضافة إلى التزوير وإحتمال وجود التزوير في الطرق العلمية ضئيل جدا يكاد يكون منعدم الوقوع للظروف العملية التي تجرى فيها الفحوص[4].
2. الأدلة التقليدية ليست أدلة تعبدية غير معقولة المعنى حتى نتحرّج أو نتردّد في تقديم البصمة الوراثية عليها أو أيّة وسيلة علمية أخرى يكشف عنها العلم، بل هي أدلة معللة الغرض منها الإثبات والبيان وهو متحقّق بالبصمة الوراثية[5]، كما أنّ تلك الأدلّة في حد ذاتها إذا وجد ما

---

[1] القيافة معناها تتبع الأثر ومعرفة شبه الرجل بأخيه وأبيه ونسبه وذلك بفراسته ونظره إلى أعضاء الشخص، منقول عن (نجيمي جمال، مرجع سابق، ص ص 110 و111).

[2] لينة بن دادة، مرجع سابق، ص 59.

[3] شرقي نصيرة، مرجع سابق، ص 63.

[4] لينة بن دادة، مرجع سابق، ص 59.

[5] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص 123.

يعارضها حسّا فإنّه يسقط العمل بها كوضع المولود لأقل من ستة أشهر من الزواج إتفاقا ولم يقل أحد أنّ ذلك إبطال لنص الحديث "الولد للفراش" أو لإجماع الأمة.

3. أهل العلم يثبتون النّسب بتلك الأدلّة الشرعية لأنّها أقصى ما كان متاحا في زمانهم، وهي مبنية على الحس والعقل كإشتراط كون الزوج ممن يولد له.
4. البصمة الوراثية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقّق من النّسب وهي ترقى إلى مستوى القرائن التي يأخذ بها جمهور الفقهاء[1].
5. كذلك إستندوا إلى قوله تعالى في سورة الأحزاب الآية 5:" ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥ "

3_الرأي الراجح

الظّاهر أنّ رأي الفريق الثاني أولى بالأخذ بعين الإعتبار نظرا لقوة أدلّتهم وموافقتها لروح ومقاصد الشريعة الإسلامية ونصوصها التي تدعو إلى إعمال الفكر وإستنباط علل الأحكام وعدم الجمود على ظواهر النصوص، كما أنّ الغرض من أدلّة الإثبات عموما هو إبراز الحقائق وإسناد الحقوق إلى أهلها، وطالما وجد دليل علمي موثوق منه يحقّق هذا المقصد بصورة أدق فالعمل به أولى، والأصل في البحث عن حكم الله في المسائل كلّها هو إلتماس غلبة الظّن قدر المستطاع[2].

غير أنّ القاضي في دعوى إثبات النّسب يلجأ إلى الطرق التقليدية أولا، وإذا إستحال الأمر أمكنه اللّجوء إلى الطرق العلمية، وتسبيق الطرق التقليدية عن الحديثة واضح في نص المادة 40 ق.أ.ج[3].

---

[1] إقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص ص 325 –327.

[2] المرجع نفسه، ص 328.

[3] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص 123 و124.

الفرع الثاني

الإشكالات التي تواجه القاضي في تطبيق الطرق العلمية الحديثة لإثبات النّسب

رغم السلطة الممنوحة للقاضي في اللّجوء إلى الطرق العلمية الحديثة، إلّا أنّ هناك إشكالات بإمكانها أن تحول دون تطبيقها، ومن بين هذه الإشكالات نجد إشكالات قانونية وإشكالات مادية.

أولا: الإشكالات القانونية

كرّس المشرّع الجزائري مجموعة من المبادئ الدستورية والقانونية للأفراد والتي يمكن أن يستغلها الخصم للتهرب من الفحص الوراثي والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

1-حرمة الحياة الخاصة

من بين الإشكالات التي تحول دون تطبيق الطرق العلمية الحديثة هو المبدأ المكرس دستوريا من خلال المادة 34 من الدستور الجزائري[1] التي تنص على:<<تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة>>.

يشكل مبدأ حرمة الحياة الخاصة عقبة أساسية أمام فحص الحمض النووي الذي يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد، كونه يفتح المجال للبحث عن الخصائص الوراثية للشخص، ممّا قد يمدّ الغير بمعلومات خاصة بالزوجين، بحيث تكتسي طابعا شخصيا وسريا[2]، وهو ما قضت به المادة

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] حميد زقاوي، "عقبات إثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2016، ص100.

03 من القانون رقم 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية، أنّه يجب إحترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، وحماية معطياتهم الشخصية[1].

2-عدم المساس بمبدأ حرمة الجسد

إنّ الأفعال المرتكبة والتي تستهدف الحريات والحقوق تعتبر مخالفات يعاقب عليها القانون[2].

ودليل ذلك المادة 35 من الدستور الجزائري التي تنصّ على: <<يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية>>.

حيث لا يمكن إجراء هذه التحاليل إلّا بالحصول على موافقة الشخص المعني، لكن في الحقيقة أنّ الأخذ بحرفية هذه النصوص قد يكون حجرة عثرة أمام التقدم الاجتماعي وتطوره في مجال إثبات النّسب ويقف كذلك أمام مقاصد الشارع الحكيم للمحافظة على الأنساب وذلك أنّ ثبوت النّسب هو حق الله تعالى[3].

إنّ الطريقة التي يتبعها الخبراء لأخذ عينات من الأشخاص لتحليلها لا تحدث أي ضرر للشخص كون العينة تأخذ إما من اللّعاب أو الشعر وغيرها، ومنه يمكن القول أنّ التحليل الجيني لا يمسّ ولا يبطل مبدأ عدم المساس بحرمة الجسد.

3-عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه

طبقا للقواعد العامة في الإثبات فإنّه لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه لأنّ الشخص المكلّف بالإثبات هو الذي يجب عليه تقديم المستندات التي تؤيد صحة إدعاءاته وليس له

[1] حميد زقاوي، مرجع سابق، ص 94.

[2] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص111.

[3] حميد زقاوي، مرجع سابق، ص ص99 و100.

أن يطرح من نفسه عبء الإثبات ويلقيه على الخصم[1]، وهذا طبقا لقاعدة البينة على من إدعى واليمين على من أنكر.

يتماشى هذا التصور مع مبدأ حياد القاضي، فلا يلزم القاضي في هذه الحالة بتكليف الخصوم بتقديم الدّليل على دفاعهم، أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع، فهو يتلقى أدلّة الإثبات والنفي كما يقدمها الخصوم، وفقا للإجراءات التي يعينها القانون، دون تدخل من جانبه ويحكم بناء على ما قدّمه الأطراف من أدلّة[2].

لكن يستطيع القاضي أن يستخلص من حالة الرفض غير المبرّر للخضوع للتحاليل المأمور بها، قرينة ضد الشخص المعني، وبالتالي يحكم عليه، وفقا لطلبات الخصم، إذا كان بملف الدّعوى أدلّة أخرى تضاف إليه، فإذا إستخلصت محكمة الموضوع ذلك فإنّ حكمها يكون مبررا ومسببا[3].

غير أنّه هناك بعض الإستثناءات التي ترد على مبدأ عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضدّ نفسه ومن بينها الحالات التي يجيز فيها القانون المطالبة بالمستندات أو الوثائق كما هو الحال بالنسبة للتاجر حيث يمكن مطالبته بتقديم دفاتره التجارية، كذلك في حالة ما إذا كان ذلك المستند مشترك بين الخصوم وغيرها من الحالات.

[1] سميرة براوي، مرجع سابق، ص30.

[2] حسنى محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 861.

[3] علال برزوق أمال، مرجع سابق، ص 390.

ثانيا: الإشكالات المادية

هناك العديد من الإشكالات المادية التي تشكل عائق في تطبيق الطرق العلمية لإثبات النّسب، فهذه العراقيل تقف أمام الأخذ بطرق التحليل البيولوجي في العالم العربي عموما، وفي الجزائر خصوصا، فبالتالي يتطلب الأمر تجهيز مخابر حديثة متخصصة، هذا ما يحتاج إلى أجهزة دقيقة وكوادر وإيطارات متخصصة مما يجعل اللّجوء إليها صعب.

وعليه سنبين ذلك على النحو الآتي:

1-وجود مخبرين علميين

إنّ المعمل الوحيد المرّخص له بالجزائر للقيام بالفحوصات الطبية هو المخبر المركزي للشرطة العلمية الكائن مقره ببن عكنون، الذي أنشأ سنة 2004/07/22، وقد تفرع عن هذا المختبر مختبران جهويان، أحدهما بوهران والأخر بقسنطينة، وهذا المخبر تابع لمديرية الشرطة القضائية، ولعلّ إستحداث مخبر علمي واحد على المستوى الوطني يعد عائقا ماديا يحول دون تحقيق إرادة الأطراف في الكشف عن النسب الحقيقي للشخص[1]، وذلك من خلال الأوجه التالية:

1. العدد الهائل والمتزايد لدعاوى النّسب، بالإضافة إلى إستعمال هذه التقنية في التحقيقات الجنائية[2].
2. نظرا لصعوبة إستعمال الوسائل المستخدمة في مجال التحاليل البيولوجية، يتطلّب اللّجوء إلى الطرق العلمية الحديثة مخابر ذات جودة عالية وتقنية.

[1] بوحادة سمية، "إشكالات إثبات النسب بالطرق العلمية (البصمة الوراثية نموذجا)"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 229.

[2] حميد زقاوي، مرجع سابق، ص 96.

3. يتطلّب اللّجوء إلى الطرق العلمية كفاءات في علم البيولوجيا، تمتاز بالإلمام الشامل والمعرفة الدقيقة بعلم الجينات وكل الأنظمة المستعملة في هذا المجال المرتكز على فرضيات والحالات النادرة[1].

4. يتطلب اللّجوء إلى التحاليل البيولوجية إستخدام بعض المفاعلات الصعبة والمعقدة التي تحتاج إلى مراقبة جدّ دقيقة.

2-مسألة مصاريف الخبرة

يتطلّب إجراء تحاليل البصمة الوراثية تكاليف باهضة يتقاضاها الخبير أو تصرف للمختبر مباشرة، وهي من المصاريف القضائية التي يتحملها أطراف النزاع، خاصة إذا رأى القاضي وجوب تكرار الفحص الجيني في مخبرين منفصلين، مما يثقل كاهل المواطن البسيط الذي قد لا يستطيع حتى دفع مبلغ الخبرة الواحدة[2]، ممّا يجعل اللّجوء إلى هذه الخبرة عسير جدا بالنسبة للأشخاص ذوي الدخل البسيط والضعيف.

رغم كل هذه الإشكالات التي تقف أمام التحاليل الجينية إلّا أنّه لا يمكن الإستغناء عنها وعدم الإستعانة بها في دعوى إثبات النّسب إذا تمسك بها الأطراف المسموح لهم شرعا بأن يتمسكوا بها، خصوصا بعد أن نصّ عليها المشرّع الجزائري صراحة في ق.أ.ج، فبالتالي متى رأى قاضي الموضوع أنّ هناك ضرورة ما لخدمة العدالة بإجراء هذه التحاليل فلن يتأخر في الإستعانة بها[3].

[1] باديس ذيابي، مرجع سابق، ص 115.

[2] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 50.

[3] علال برزوق آمال، مرجع سابق، ص373.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دعوى إثبات النّسب، تعرضنا لمختلف الأحكام التي وضعها المشرّع الجزائري لتنظيم هذه الدّعوى وذلك ببيان الإطار الموضوعي والإجرائي لها، حيث نظم المشرّع الجانب الموضوعي في قانون الأسرة الجزائري والجانب الإجرائي منها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فبالنسبة للإطار الموضوعي وضّحنا فيه مفهوم دعوى إثبات النّسب، والتي يثبت فيها الشخص إنتماءه ووجوده، غير أنّ المشرّع الجزائري قيّد هذه الدّعوى بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر سواء في شخص المدعي أو المدعى عليه أو الشروط المتعلقة بالحق المدعى به وكذا الحق في رفع الدّعوى ذاتها، ناهيك عن الطرق التي نظّمها المشرّع الجزائري لإثبات النّسب والتي يستند إليها الأشخاص في دعواهم، ومنها التقليدية المنصوص عليها كذلك في النصوص الشرعية من القرآن والسنة والطرق العلمية الحديثة.

أمّا فيما يتعلق بالإطار الإجرائي أبرزنا جلّ إجراءات رفع دعوى إثبات النّسب والتي تبدأ بتحرير عريضة إفتتاح الدّعوى التي جعلها المشرّع عريضة واحدة بالنسبة لجميع الدعاوى أي لا توجد عريضة خاصة بدعوى إثبات النّسب ببيانات خاصة أو شكل خاص بها، ضف لذلك تبليغ الخصم بالدّعوى المرفوعة ضده، علاوة على ذلك رأينا الجهة المختصة إقليميا ونوعيا بدعوى إثبات النّسب، كذلك إجراءات سيرها التي تمر بمرحلتين ، فتكون المرحلة الأولى مرحلة ما قبل الفصل في دعوى إثبات النّسب ويكون ذلك بتحضير ملف الدّعوى وتبليغه إلى غاية الوصول لمناقشة الموضوع في جلسة المحاكمة، ثم تليها المرحلة الثانية وهي مرحلة الفصل في موضوع الدّعوى، والتي يصدر فيها القاضي حكمه، وإظهار دور القاضي في دعوى إثبات النّسب.

وتبعا لذلك خلصنا إلى عدة نتائج متبوعة بجملة من الإقتراحات كالآتي:

أولا: النتائج

1- رغم منح المشرّع الجزائري للأشخاص الحق للجوء للقضاء لحماية نسبهم، إلّا أنّه قيد هذا الحق بمجموعة من الشروط كي تقبل الدّعوى، منها ماهو وارد في المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج وأخرى لم ترد في المادة وهي الأهلية وحضور النيابة العامة.

2- إنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد طريقة علمية معيّنة يمكن اللّجوء إليها لإثبات النّسب وإنّما ترك المجال مفتوحا أمام القضاء لإختيار أيّ طريقة من الطرق العلمية الحديثة كنظام (ABO) أو

(ADN) وغيرها، ولكن الواضح من إستقراء قرارات المحكمة العليا أنّ القضاة فضلوا اللّجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النّسب كون نتائجها قطعية.

3- لم يُحدّد المشرّع الجزائري شروط إستعمال البصمة الوراثية لإثبات النّسب ولا متى يمكن اللّجوء إليها.

4- ترفع دعوى إثبات النّسب بعريضة إفتتاح دعوى لا تختلف عن باقي الدعاوى، وتكون وفق شكل معيّن وتتضمن بيانات محدّدة قانونا، ثم تُقيد لدى أمانة ضبط المحكمة لكي يتمّ تسجيلها في الجدولة، ثم تُبلّغ للخصم.

5- المحكمة المختصة نوعيا للفصل في دعاوى إثبات النّسب هي المحاكم العادية وترفع أمام قسم شؤون الأسرة، أمّا الإختصاص المحلي فيما يخص الإقرار خصّ له مادة في القسم المخصص لدعوى إثبات النّسب في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أمّا الطرق الأخرى للإثبات فتركها للقاعدة العامة.

6- تمر دعوى إثبات النّسب عبر مرحلتين لصدور الحكم، تبدأ بمرحلة ما قبل الفصل في الدّعوى التي يقوم فيها المدعي بتكوين ملف دعوى إثبات النّسب وتبليغه للخصم، وبعد ذلك يتم مناقشة موضوع الدّعوى وذلك خلال جلسة المرافعات، ثم تأتي مرحلة الفصل في موضوع الدّعوى.

7- لقد منح المشرّع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في اللّجوء إلى الطرق العلمية متى رأى ضرورة لذلك، وله أن يمتنع عن الأخذ برأي الخبير فهو غير ملزم به.

8- رغم السلطة الممنوحة للقاضي في اللّجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النّسب إلاّ انّه تعترضه بعض الإشكالات لتطبيق هذه الطرق العلمية.

ثانيا: الإقتراحات

1- من المستحسن لو نظّم المشرّع الجزائري شروط رفع الدّعوى في فصل واحد بدلا من تركها متفرقة.

2- كان على المشرّع الجزائري أن يكتب مصطلح "الشهادة" في نص المادة 40 من ق.أ.ج بدلا من مصطلح "البيّنة" لأنّ البيّنة يمكن أن تشمل كافة أدلة الإثبات، خاصة عندما أضاف الفقرة الثانية للمادة 40 والتي تخص إثبات النّسب بالطرق العلمية الحديثة.

3- هناك غموض في نص المادة 40 من ق.أ.ج لأن المشرّع الجزائري لم يحدّد هذه الطرق العلمية التي يلجأ إليها القاضي لإثبات النّسب خاصة أنّ هناك عدة طرق ومنها ماهو قطعي ومنها ما هو ظنّي، بالتّالي كان على المشرّع الجزائري تحديد هذه الطرق بصفة صريحة.

4- كان على المشرّع الجزائري تحديد شروط إستعمال البصمة الوراثية لإثبات النّسب ومتى يمكن اللّجوء إليها.

5- حبذا لو جعل المشرّع الجزائري الخبرة العلمية ملزمة للقاضي في بعض الحالات وليس إختيارية سواء في اللّجوء إليها أو الأخذ بنتائجها.

الملاحق

1-ملحق رقم 01: عريضة إفتتاح الدعوى

2-ملحق رقم 02: التكليف بالحضور

3-ملحق رقم 03: مذكرة جوابية

4-ملحق رقم 04: خبرة علمية

5-ملحق رقم 05: قرار المحكمة العليا

ملحق رقم 01

شركة محامين : بن سعدي شعبان - و - حموش عبد الرحمان
Société d'Avocats BENSAADI & HAMMOUCHE
Cité des 300 logts Bt H 03 N° 91 Route des Aurés BEJAIA
TEL : 034 21 13 63

مجلس قضاء بجاية
محكمة بجاية
قسم شؤون الأسرة
قضية رقم: 07/278
تاريخ التسجيل : 07/09/18
جلسة يوم: 07/05/02

شركة محامين : بن سعدي و حموش
Société d'Avocats
BENSAADI & HAMMOUCHE
Cité des 300 Logts Bt. H 03 N° 91
Route des Aurès BEJAIA

- عريضة افتتاح دعوى -

لفائدة/ [redacted] ، متقاعد .
الساكن بشارع طاهر حبيبان رقم 05 بجاية .
مدعي/ في حقه الأستاذان/ **حموش - و - بن سعدي .**

ضد/ [redacted] - زوجة - بنت .
الساكنة بحي سونلغاز - المحطة الحرارية - عمارة 01 رقم 04
- كاب جنات- ولاية بومرداس .
مدعى عليها/

بحضور: السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بجاية
طرف أصلي في الخصومة

- بعد أداء واجب الإحترام و التقدير لهيئة المحكمة الموقرة-

يتشرف العارض أن يتقدم أمام هيئة المحكمة الموقرة بهذه العريضة التي بموجبها يعرض الوقائع و الطلبات التالية :

ا)- في الشكل :
حيث أن الدعوى الحالية جاءت مستوفية لكل الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون مما يجعل العارض يلتمس التصريح بقبولها شكلا .

اا)- في الموضوع : **1- ملخص للوقائع**
حيث أن العارض تزوج بالمدعوة "[redacted] تسعديت بنت العربي " بموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية عين طاية بتاريخ **1974/07/09** تحت رقم 1974/92 و لم تثمر هذه العلاقة بميلاد أي طفل .(نسخة من عقد الزواج مرفقة وثيقة رقم 01) .

...//...

حيث أن المدعوة " **كانت قد أنجبت بنت بتاريخ 1961/10/19 من زوجها الأول ( ) تسمى** " " و هي المدعى عليها الحالية و **لقد تم نسبها إلى أبيها المذكور إسمه أعلاه وذلك ثابت من خلال شهادة الإعتراف بالأبوة المصرح بـه من طرف المدعو** " " **أمام ضابط الحالة المدنية لبلدية بجاية بتاريخ 1965/04/21** (نسخة من شهادة الإعتراف بالأبوة مرفقة وثيقة رقم 02) **و كذا من خلال عقد ميلاد البنت "صورية" الحامل رقم 1825 الصادر عن مصالح بلدية بجاية المؤرخ في 1979/06/18**(نسخة من عقد ميلاد البنت مرفقة وثيقة رقم 03).

حيث و لكن في المدة الأخيرة **إكتشف العارض وثيقة تتمثل في أمر صادر عن محكمة بجاية مؤرخ في 1979/12/22 يحمل رقم 537 يتضمن أمر بتصحيح عقد ميلاد المسماة** " " **المحرر ببلدية بجاية تحت رقم 1825 بتاريخ 1961/10/19 ليصبح إسم المعنية "و صورية" و والدها "و (أي العارض) بدلا من "ب صورية" إبنت "** " (نسخة من الأمر مرفقة وثيقة رقم 04 + نسخة من عقد ميلاد المدعى عليها بعد التصحيح وثيقة رقم 05) .

حيث أن بمجرد ما إكتشف العارض هذه الوثيقة البا لة و المخالفة للحقيقة و الشـرع و للقانون لقد طلق والدة المدعى عليها الحالية المرحومة " " .

2- الغرض من الدعوى الحاليـة / الإعتراض عن الأمر القضائي رقم 79/537 المؤرخ في 1979/12/22 المتضمن تصحيح عقد ميلاد المدعى عليها بنسبها للعارض

حيث الثابت من خلال أوراق ملف القضية هو أن العارض قد تزوج بوالـدة المدعى عليها الحالية بتاريخ **1974/07/09** و أن هذه الأخيرة قد ولدت بتاريخ **1961/10/19** (أي قبل زواج العارض بأمها بعدة سنوات) مما يفيد و يؤكد أنها لا يمكن أن تكون إبنتـه .

حيث و الثابت أيضا من الأوراق المرفقة أن والد المدعى عليها الحالية هو المسمـى " " و كانت منسبة إليه و هو شخصيا قد أقر و صرح بأبوته أمام ضباط الحالة المدنية لبلدية بجاية .

حيث و زيادة على ذلك فالعارض يقدم تصريح شرفي لأحد رفقائه في الكفاح إبان ثورة التحرير الكبرى و هو " العربي" الذي يؤكد أن والد المسماة "صورية" بنت ليس هو " و " (نسخة من التصريح الشرفي مرفقة وثيقـة رقم 06) .

.../...

حيث أن الأمر الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 1979/12/22 تحت رقم 537 المتضمن تصحيح عقد ميلاد المدعى عليها الحالية ليكون والدها هو "و " بدلا من " " قد حرر بشكل مخالف لأحكام المادة 40 و ما يليها من قانون الأسرة ذلك لأن العارض يجهل تماما هذا الإجراء .

حيث أن مضمون هذا الأمر مخالف للحقيقة و الشرع و يضر بالنظام العام .

حيث و لكل ماسبق فالعارض يكون مؤسس طبقا لأحكام المادة 54 من قانون الحالة المدنية و المادة 40 من قانون الأسرة في إعتراضه لذلك التصحيح الوارد في وثيقة عقد ميلاد المدعى عليها الحالية بموجب الأمر القضائي المشار إليه أعلاه و يرفض بكل شدة نسب المدعى عليها الحالية إليه و بالتبعية فهو يلتمس إلغاء هذا التصحيح .

لهـــذه الأسبـــاب

يلتمس العارض من هيئة المحكمة الموقرة ما يلي :

ا)- في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا .

ا)- في الموضوع : القضاء بإلغاء التصحيح الوارد في عقد ميلاد المدعى عليها المحرر ببلدية بجاية في 1961/10/19 تحت رقم 1825 المأمور بموجب الأمر القضائي رقم 537 المؤرخ في 1979/12/22 و بالتبعية القضاء بإلغاء نسب المدعى عليها الحالية للمدعي الحالي "[redacted]" .

مع كافة التحفظات
عن العارض/محاميه

شركة محامين عن سنديان و حمو شن
Société d'Avocats/
BENSAADI & HAMMOUCHE
Cité des 300 Logts Bt. H 03 N° 91
Route des Aurès BEJAIA

الوثائق المرفقة :

1- نسخة من عقد الزواج المؤرخ في 1974/07/09 تحت رقم 1974/92 .
2- نسخة من شهادة الإعتراف بالأبوة المؤرخة في 1965/04/21 .
3- نسخة من عقد ميلاد البنت "صورية" الحامل رقم 1825 الصادر عن بلدية بجاية .
4- نسخة من الأمر الصادر عن محكمة بجاية مؤرخ في 1979/12/22 يحمل رقم 537
5- نسخة من عقد ميلاد المدعى عليها بعد التصحيح .
6- نسخة من التصريح الشرفي .

ملحق رقم 02

الجمهوريـــة الجزائريـة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائـي
الأستـــاذ: قيطـــون الحميـــد
محضر قضـــائي لدى محكمة بجاية
إختصـاص مجلـس قضـاء بجايـة
الكائن: 54 مسكن عمارة 13 رقم 07
الناصـريـــــة بجايـــة
الهـاتـــــف: 030.43.25.43

تكليـــــف بالحضـــــور

(المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

- بتاريخ الرابع و العشرون من شهر ديسمبر عام ألفين و تسعة وعلى الساعة الحادية عشرة صباحا

- نحن الأستـــاذ: ، محضـــر قضائـــي لدى محكمة بجاية دائرة إختصاص مجلس قضـــاء بجايـــة الكائـــن مقـــر مكتبنـــا بالعنـــوان المذكـور بالهامـش و الموقـع أدنـــاه.

- بطلب من شركة المحاماة " عطروش و فرجوخ " القائمة في حق السيد(ة) " [redacted] زوجة [redacted] " الساكنة بحي سونلغاز المحطة الحرارية عمارة 01 رقم 04 كاب جينات ولاية بومرداس .

- بنـاءا علـى المـــادة 18 مـن قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة .

- كلفنـا السيد (ة) " [redacted] " الساكن بسيدي بوعلي ولاية بجاية .

- بالحضور أمـام محكمـة بجايـــة
- لجلســـة يـــوم : 2009//11/11
- قضيـــة رقـــم : 09/2924

قســـم شـؤون الأســـرة
على الساعة الثامنة صباحا

لكـــي لا يجهـــل مـــا تقـــدم

- إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة و الساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون

المحضـــر القضائـي

ملحق رقم 03

محكمة بجاية

قسم شؤون الأسرة

قضية رقم 2007/278

جلسة يوم 2007.06.13

مذكرة جوابية

لفائدة : [redacted] زوجة [redacted]

مدعى عليها .....في حقها الأستاذ [redacted]

ضد : [redacted] إبن [redacted]

مدعي .....في حقه الأستاذان حموش & بن سعدي

بحضور : النيابة الممثلة من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة بجاية

بعد أداء الإحترام و التقدير لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف العارضة أمام عدالة المحكمة بتقديم ردودها و طالباتها فيما يلي :

في الشكل : – النظر للمحكمة و ماتراه مناسبا في شأن دعوى الحال .

في الموضوع :

– **حيث** أن الغرض الذي يسعى إليه المدعي من خلال دعوى الحال ، القضاء بإلغاء التصحيح الوارد في عقد ميلاد المدعى عليها المحرر ببلدية بجاية في 1961.1019 تحت رقم 1825 المأمور بموجب الأمر القضائي رقم 537 المؤرخ في 1979.12.22 ، و بالتبعية القضاء بإلغاء نسب المدعى عليها الحالية للمدعي الحالي [redacted] الهاشمي .

– **حيث** أن دعوى الحال كيدية و تعسفية غير مبررة أصلا و غير مؤسسة قانونا ، و إنما دعوى فرضت على المدعي من طرف الغير لظروف و بالقوة المكرهة سوف يأتي تبيانه أدناه للأسباب التالية :

– تصحيح للوقائع :

– **حيث** أن المدعى عليها المرحومة [redacted] كانت رفيقة الجهاد إبان ثورة التحرير الوطني بجانب المدعي **المجاهد** [redacted] ، كانت تنشط بصفتها فدائية في صفوف جيش التحرير الوطني بأوامر من مسؤولها المباشر و هو المدعي ، كما هو ثابت من طلب شهادة العضوية في جيش و جبهة التحرير الوكني و تصريحات الشهود ، و كذا التصريح الشرفي للمدعي شخصيا في إستمارة طلب الطعن (وثائق مرفقة رقم 01 ، 02 ، 03 ، 04 و 05 **النظر لتصريح المدعي في إستمارة طلب الطعن)** .

– **حيث** أن المدعي بإعتباره المسؤول الأول عن قسيمة الفدائيين بمنطقة بجاية **chef commando** ، أعجب بأخلاق و شجاعة المجاهدة [redacted] **سعديت** ، فتزوج بها عام **1960 زواجا عرفيا بقراءة الفاتحة** على مرأى ناس المدينة خاصة حي رومبار عمارة (أ) ، شارع طاهر حبيبان بجاية حاليا و هو المقر الزوجي و مكان إستقبال المسبلين و الفدائيين ، **و أنجبت منه عام 1961 البنت صورية** المدعى عليها في دعوى الحال ، التصريح الشرفي للسيد [redacted] صالح مرفق (وثيقة رقم 06) .

- **حيث** و بعد الإستقلال، في عام 1963 ترك المدعي المقر الزوجي و أهمل عائلته دون تسجيل الزواج الواقع بينه و بين [redacted] **تسعديت** و دون إثبات نسب بنته صورية ، و ثم طلقها باللفظ الصريح .

- **حيث** الأمر الذي دفع بأم المدعى عليها أن ترحل من المسكن الزوجي (حي حبيبان طاهر) ببجاية لتسكن عند أختها بالجزائر العاصمة .

- **حيث** عام 1965 تزوجت أم المدعى عليها بالمدعو [redacted] ، الذي تكفل بالطفلة الصغيرة صورية عمرها لا يتجاوز أربع أعوام فسجلها بإسمه أمام ضابط الحالة المدنية لبلدية بجاية بتاريخ 21 أفريل 1965 (وثيقة مرفقة رقم 07) .

- **حيث** عام 1974 طلقت أم المدعى عليها [redacted] **تسعديت** بالمدعو [redacted] **أحمد** ، فأعاد المدعي [redacted] الزواج بها في 1974 مرة ثانية و سجل هذا الزواج أمام مصالح الحالة المدنية لبلدية بجاية في 1974.07.09 ، كما أعاد إسكانها بنفس المقر الزوجي الأول بحي حبيبان بجاية (نسخة من عقد الزواج مرفق وثيقة رقم 08) .

- **حيث** في عام 1979 ، عند بلوغ المدعى عليها سن 18 ، قرر المدعي **الهاشمي** تصحيح وضعية بنته صورية ، فحرر بمحض إرادته عريضة تصحيح عقد ميلادها فقدمه لنيابة الجمهورية ، و بعد التحقيق الذي أجرته المحكمة مع الشهود ([redacted] و **عثمان**) ، أمر الرئيس المكلف بالأحوال المدنية بتاريخ 1979 تحت رقم 573 بأن عقد الميلاد المدعى عليها المحرر ببلدية بجاية في 1961.10.19 تحت رقم 1825 يبين فيه أن صاحب الشأن [redacted] إبنة [redacted] بدلا من [redacted] إبنة **أحمد** (عريضة بطلب تصحيح وثيقة الحالة المدنية + عقد الميلاد وثيقتين مرفقتين رقم 09 و 10) .

- **حيث** لما تقدم السيد [redacted] لخطبة المدعى عليها التي كانت تسكن عند خالتها ب 183 شارع حسيبة بن بوعلي (الجزائر) ، تنقل المدعي شخصيا إلى العاصمة و وافق على هذا الزواج بعدما إلتقى بأفراد عائلة ناشي و تمت قراءة الفاتحة و حضر أمام ضابط الحالة المدنية في تسجيل عقد الزواج للبنت [redacted] في 1980.01.29 بصفته ولي أمرها بحضور الشاهدين [redacted] رمضان و [redacted] حسان ، كما هو ثابت أيضاً من شهادة الشهود [redacted] الطيب ، [redacted] دريس ، [redacted] علي و هم مستعدون بإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة (عقد زواج المدعى عليها + 3 شهادات الشهود = [redacted] الطيب ، [redacted] دريس ، [redacted] علي وثائق رقم 11 ، 12 ، 13 و 14) .

- **حيث** و بعد زواج المدعى عليها حافظ المدعي [redacted] بسلطته الأبوية على هذه القرابة و ذلك بحسن المعاملة و زيارة إبنته في كل مناسبة و تعامل مع عائلتها الجديدة بالحسنى و المعروف و الإستضافة .

[redacted]

عن الطلاق بأم المدعى عليها :

- **حيث** أن العارضة تفيد عدالة المحكمة بأن المدعي صاحب أملاك عديدة بمدينة بجاية فأولاده من الزوجة الأولى عملوا بكل ما في وسعهم من أجل التخلص من أمها الطاعنة في السن و المريضة و لا يوجد أي شخص يأويها فضغطوا عليه ثم طلقها عام 2000 ، تم توفيت عام 2001 (نسخة من الحكم بالطلاق مرفق وثيقة رقم 15) .

- **حيث** و بعد أن تخلص من زوجته أي أم المدعى عليها ، فبدعوى الحال فإن المدعي يحاول التخلص من بنته الشرعية الذي إعترف بها بمحض إرادته ، و ذلك نزولا لرغبة أولاده من الزوجة الأولى خاصة و أنه أصبح طاعناً في السن (74 سنة من عمره) مريضاً عديم الإرادة و السلطة ، و كل هذا من أجل حرمانها من الميراث .

طلب تصحيح عقد ميلاد المدعى عليها :

حيث عكس ما جاء به المدعي فإن الأمر الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 1979.12.22 تحت رقم 537 كان بناءاً على طلب معي بالأمر أي المدعي بمحض إرادته و بعد تحقيق أجرته المحكمة مع الشاهدين و ، لذا ورد وفقاً لمقتضيات المادة 49 من قانون الحالة المدنية و **له حجية ذات قوة مطلقة و رسمية لأنها صادرة عن قاضي المحكمة متصلة بممارسة وظيفته القانونية ، لا يمكن طلب بإلغائه إلى غاية إثبات تزويره الشيء الذي عجز عليه المدعي لحد الساعة .**

لهـــذه الأســـبـــاب

نمس العارضة من هيئة المحكمة الموقرة :

ي الشـــكل : - الرأي للمحكمة و ماتراه مناسباً .

ي الموضوع :

ســـاســـا/ * رفض الدعوى لعدم التأسيس .

حتياطيـــا / * إجراء تحقيق مع الأطراف و الشهود المذكورين جميعهم أعلاه .

حتياطيا جدا / * و حسماً لكل خلاف اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب طبقاً للمادة 40 من أمر 02/05 .

مع كافة التحفظات

عن المدعى عليها / محاميها

مرفقات :

- طلب شهادة العضوية في جيش وجبة التحرير الوطني للمرحومة عماموش تسعديت
- تصريح الشاهد الأول
- تصريح الشاهد الثاني
- تصريح الشاهد
- التصريح الشرفي للمدعي (الصفحة الثالثة في إستمارة طلب الطعن
- التصريح الشرفي للسيد
- شهادة الإعتراف بالأبوة 1965.04.21
- عقد الزواج المدعي
- عريضة بطلب تصحيح وثيقة الحالة المدنية
- عقد الميلاد المدعى عليها بعد التصحيح
- عقد زواج المدعى عليها
- شهادة السيد
- شهادة السيد
- شهادة السيد
- الحكم بالطلاق 2000.12.02

ملحق رقم 04

SOUS DIRECTION DE LA POLICE SCIENTIFIQUE ET TECHNIQUE

LABORATOIRE CENTRAL DE POLICE SCIENTIFIQUE

DEPARTEMENT D'IDENTIFICATION GENETIQUE

EXPERTISE PAR COMPARAISON DE PROFILS GENETIQUES/ADN

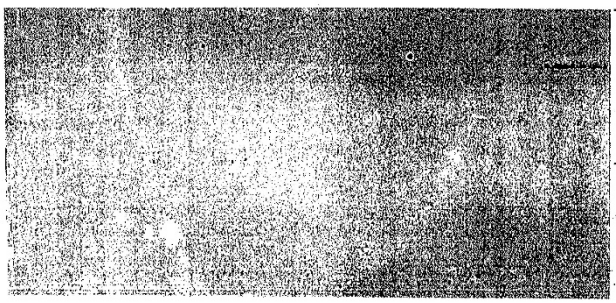

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

رقم : N°14442/6021/SN/DPJ/SDPST/SLPS/SEC. في .....

N° 656/08/

Département d'Identification Génétique/ADN

RAPPORT D'EXPERTISE D'IDENTIFICATION PAR COMPARAISON DE PROFILS GENETIQUES « ADN »

L'An Deux mille Neuf et le six du mois de Juin.

Nous, ZEKRI Mohamed, Commissaire Principal de Police, Chef de Service du Laboratoire Central de Police Scientifique et Technique, Ben Aknoun/ Alger.

Agissant sur le Jugement émanant de Madame la Juge des Statuts Personnels prés le Tribunal de Bejaia portant le numéro 1643/08 du 28-05-2008. A[redacted] de procéder à l'expertise ADN relative à la recherche de filiation concernant le nommé [redacted]I Hachemi (père présumé),, vis-à-vis de l'enfant contesté la nommée [redacted].

Avons désigné Le Chef de Département D'identification génétique / A D N le Commissaire de Police, S. BELKHIRAT et l'Ingénieur d'Etat en Génie Biologique L.ABDELLI au Laboratoire Central de Police Scientifique, pour accomplir les opérations d'expertises auxquelles a donné lieu la mission à eux confiée et exposer ci-après les résultats.

Imp. S.N. 00 32 10 D

I/ EXAMEN ET DESCRIPTION DES SCELLES

Dans le cadre de cette affaire les spécialistes biologistes du Laboratoire Central de la Police Scientifique ont effectué des prélèvements buccaux énumérés dans le tableau suivant :

Tableau N°01

N° de scelle / Description	Dates de prélèvement	Photos
Scellé N°01: Deux (02) prélèvements buccaux du père présumé , le nommé [redacted]	30-11-2008	
Scellé N°02: Deux (02) prélèvements buccaux de l'enfant contesté la nommée [redacted]	17-01-2009	

II / LES ETAPES DE L'ANALYSE ADN

1/ EXTRACTION DE L'ADN

Afin d'avoir accès au matériel génétique (ADN) d'une cellule, les membranes plasmiques et nucléaires doivent être lysées.

Les prélèvements buccaux des deux scellés sont soumis à l'extraction par la méthode :

QIAGEN® (QIAamp) :

L'ADN est extrait à partir des cellules par une lyse cellulaire chimique et enzymatique, suivie d'une purification sur une colonne de silice.

2/ QUANTIFICATION DE L'ADN

La quantification de l'ADN est une étape préalable à son amplification par PCR. Elle est particulièrement importante puisque la quantité soumise à la PCR doit être comprise entre 0,5 et 1,25 ng.

La quantité d'ADN présente dans l'échantillon est déterminée par la technique : PCR en temps réel **(Absolute Quantification).**

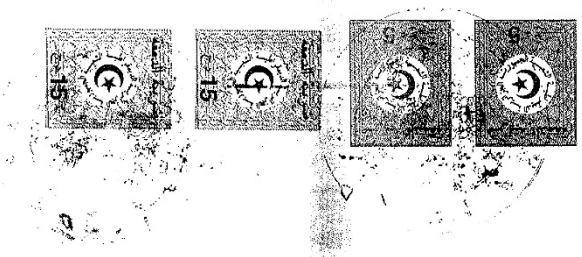

3/ AMPLIFICATION DE L'ADN NUCLEAIRE PAR PCR (polymerase Chain reaction) :

La technique d'amplification utilisée pour amplifier plusieurs séquences polymorphes de la molécule d'ADN est la PCR (Polymérase Chain Reaction).

Les séquences amplifiées sont des séquences appelées STR (Short Tandem Repeat) : La réaction de PCR est une méthode qui consiste à amplifier sélectivement une région choisie de la molécule d'ADN **(LOCUS).**

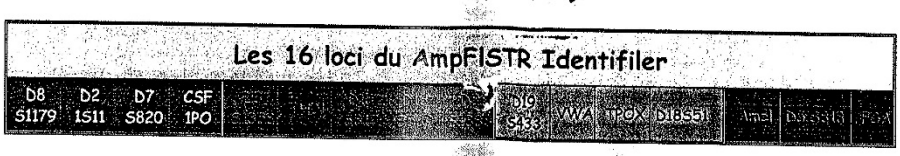

4 / DETECTION DES PRODUITS D'ADN AMPLIFIE

Les fragments amplifiés sont détectés par électrophorèse capillaire dans des séquenceurs **ABI Prism 310 ou ABI PRISM 3100**
Les résultats obtenus sont analysés par le logiciel **Genemapper v3.2**

5/ RESULTATS

Le polymorphisme de l'ADN, est entre autre, attribuable à la présence de séquences répétées en tandem à des sites précis du génome (loci).

Le nombre de répétitions varie d'un individu à l'autre engendrant des variations de taille appelées allèles.

Bien qu'il existe une multitude d'allèles pour un site particulier, un individu ne peut avoir que deux allèles.

Les résultats obtenus après l'étude des seize (16) marqueurs génétiques analysés sont représentés dans les tableaux ci-dessous.

Présentation des Résultats :

Les profils génétiques obtenus sont représentés dans le tableau suivant :

Les 16 loci du AmpFlSTR Identifiler															
D8 S117 9	D2 1S11	D7 S820	CSF 1PO	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	D19 S433	VWA	TPO X	D1 S55	[illegible]	[illegible]	[illegible]
Scellé N°01 : Prélèvement buccal du nommé [illegible] (père présumé)															
12-13	30-31.2	8	12-13	16	6-9.3	8-12	10-12	19	13	16-17	11	12-16	x-y	9-11	23-25
Scellé N°02 : Prélèvement buccal de la nommée [illegible] (enfant contesté)															
13-14	29-31.2	8-10	11-13	16	9-9.3	12	11-12	19	13-14	16-19	8-11	12-13	x-x	9-12	19-25

Après l'étude des différents marqueurs génétiques analysés, nous avons obtenu les résultats suivants :

- L'enfant contesté [illegible] partage la moitié de son profil génétique déterminé à partir du prélèvement buccal, objet du scellé N°02 avec celui du nommé [illegible] (père présumé) déterminé à partir du prélèvement buccal, objet du scellé N°01.

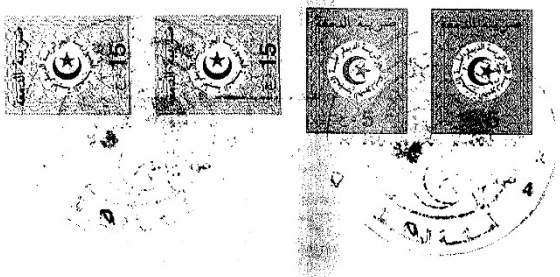

	SOUS DIRECTION DE LA POLICE SCIENTIFIQUE ET TECHNIQUE	DEPARTEMENT D'IDENTIFICATION GENETIQUE/ADN	N° :656/09
		RAPPORT D'EXPERTISE ADN	Date: 06/06/2009
			Page:06/06

CONCLUSION

Conformément aux résultats obtenus pour les 16 loci étudiés nous pouvons établir la conclusion suivante :

- L'enfant contesté partage la moitié de son profil génétique avec celui du nommé (père présumé). ce résultat permet d'établir un lien de parenté e[redacted] et [redacted].

Et de tout ce que dessus, nous avons rédigé le présent rapport d'expertise de comparaison de profils génétiques, pour servir et valoir ce que de droit et l'avons clos et signé en notre service le[redacted] et mois et an que dessus pour être transmis à Madame BELKACEMI Samira, Juge des Statuts Personnels près le tribunal de BEJAIA.

Fait par nous biologistes soussignés, qui certifions avoir accompli les opérations qui nous ont été confiées.

[redacted]

Le Chef DU Département
D'Identification Génétique/ADN
Commissaire de Police
S.BELKHIRAT

le Biologiste
Ingénieur d'état
en génie biologique
ABDELLI L.

LE CHEF DE SERVICE DU LABORATOIRE
CENTRAL DE POLICE SCIENTIFIQUE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول
أمانة ضبط المحكمة العليا

رقم : 0722974

تاريخ: 2015-03-12

إنه في يوم الثاني عشر من شهر مارس

سنـــــة ألفين و خمسة عشر :

أصدرت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

مبلغ الرسوم : 100

رقم التسجيل : 20

سـلم يـوم : 2015-05-26

ملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمـــة العلـــيا
غرفة شؤون الأسرة و المواريث

قـــرار

رقم الملف: 0722974
رقم الفهرس: 12/00452

أصـدرت المحكمـــة العليـــا غرفة شؤون الأسرة و المواريث في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960 الأبيارالجزائر بتاريـخ الخامس عشر من شهـر مـــارس سنـة ألفين و إثنى عشر و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

قـــرار بتـــاريخ: 2012/03/15

قضـــية:

ضـــد

بحضور النيابة العامة

بين:

1): [redacted] المدعي-ة في الطعن بالنقض

الساكن: حي سيدي بوعلي بجاية

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): حموش عبد الرحمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ : حي 300 مسكن الناصرية الأوراس عمارة ح 03 رقم 91 بجاية

من جهـــة

و بين:

1): [redacted] المدعي عليه في الطعن بالنقض

الساكنة: حي سونلغاز المحطة الحرارية عمارة 01 رقم 04 كاب جينات ولاية بومرداس

و الوكيل عنه الأستـــاذ (ة): فرجوخ عبد المجيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ حي 96 مسكن عمارة أ07 رقم 58 حي طوبال بجاية

2): بحضور النيابة العامة المدعي عليه في الطعن بالنقض

من جهـة أخرى

** المحكمـــــــــة العـــلـــــــــيا **

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2010/07/14 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها [redacted] المودعة بتاريخ 2010/09/20.

بعد الاستماع إلى السيد نواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية

رقم الملف: 0722974
رقم الفهرس: 12/00452

إلى رفض الطعن.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

وحيـث أن الطاعن هاشمي طعن بطريق النقض بتاريخ 2010/07/14 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ حموش عبد الرحمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2010/06/27 فهرس رقم 10/01923 القاضي في الشكل: قبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع: المصادقة على الحكم المستأنف وتحمل المستأنف المصاريف القضائية.

حيـث يستخلص من ملف القضية أن المدعي الطاعن أقام دعوى أمام محكمة بجاية طالباً إلغاء عقد التصحيح الوارد في عقد ميلاد المدعى عليها المحرر ببلدية بجاية في 1961/10/19 تحت رقم 1825 المأمور به بموجب الأمر القضائي رقم 537 المؤرخ في 1979/12/22 والقضاء بإلغاء نسب المدعى عليها للمدعي الحالي الهاشمي مؤكد أنه تزوج المدعوة تسعديت بتاريخ 1974/07/09 دون ان ينجب منها أبناء وأن زوجته المذكورة سبق لها الزواج من المدعو أحمد وأنجب منها البنت صورية وسجلت بإسمه لغاية اكتشافه التصحيح المطلوب إلغاؤه.

فيما أجابت المدعى عليها طالبة رفض الدعوى لعدم التأسيس وإحتياطياً إجراء التحقيق وسماع الشهود وإحتياطياً جدا اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب مؤكدة أن والدتها كانت مجاهدة مع المدعي في صفوف جيش التحرير وأنه سنة 1960 تزوجها عرفياً ونتج عن هذه العلاقة البنت المدعى عليها المولودة سنة 1961 دون أن تسجل في سجلات الحالة المدنية وأنه في سنة 1963 أهمل المدعي زوجته دون تسجيل الزواج وفي سنة 1965 أعادت والدتها الزواج بالمدعو الذي تكفل بالمدعى عليها وسجلها بإسمه وفي عام 1974 طلقت والدتها من زوجها المذكور وأعادت الزواج بالمدعي بعقد مسجل بالحالة المدنية وأنه في سنة 1979 قرر المدعي تصحيح الوضعية باعترافه بها وتسجيلها في الحالة المدنية وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2007/07/11 القاضي بإجراء التحقيق.

وبعد إجراء التحقيق وإعادة القضية للجدول من طرف المدعي أصدرت المحكمة الحكم المؤرخ في 2008/05/28 القاضي بتعيين المخبر العلمي لتأكيد نسب المدعى عليها من المدعي من عدمه.

وإثر إنجاز المخبر العلمي لمهمته وتحريره لتقريره المؤرخ في 2009/07/08 الذي أثبت نسب المدعى عليها من المدعي وإعادة القضية للجدول من طرف المدعى عليها أصدرت المحكمة الحكم المؤرخ في 2010/02/10 القاضي برفض دعوى المدعي لعدم التأسيس وهو الحكم المؤيد بالقرار المؤرخ في 2010/06/27 المطعون فيه بالنقض.

رقم الملف: 0722974
رقم الفهرس: 12/00452

حيــث أن الطاعن يثير وجه وحيد لتأسيس طعنه.
حيــث أن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعــليــــــــــــــــه:

مــن حيــث الــشــكــــل:
حيــث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلاً

مــن حيــث المــوضــوع:
عــن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي والمقسم إلى فرعين:
عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 41 من قانون الأسرة بدعوى أن المجلس قضى بتأييد الحكم المستأنف على أساس أن الخبرة العلمية أثبتت وجود علاقة قرابة بين الطاعن والمطعون ضدها نتيجة علاقة جنسية مع والدة المطعون ضدها وأنه وفقاً لأحكام المادة 41 من قانون الأسرة أن النسب يثبت في حالة الزواج ون الثابت في قضية الحال أن الطاعن تزوج والدة المطعون ضدها سنة 1974 في حين أن هذه الأخيرة من مواليد سنة 1961 وأن الشريعة الإسلامية والقانون يشترطان لإثبات النسب أن يكون ثمرة علاقة زوجية شرعية وأنه في غياب الزواج الشرعي لا يمكن البحث عن الأدلة الممكنة.

لكــن حيــث أنه بالرجوع إلى الحكم المؤرخ في 2007/07/11 والحكم المستأنف المؤرخ في 2010/02/10 يتبين أن المدعي الطاعن أقر بأنه ألحق البنت المطعون ضدها به بموجب الأمر الصادر عن قاضي الحالة المدنية لمحكمة بجاية بتاريخ 1979/12/22 وأصبحت بموجبه تدعى ابنة بدلا من وهو الأمر الذي استهدف الطاعن إلغاؤه والرجوع عن إقراره وبالتالي فإن النسب كما يثبت بالزواج الصحيح يثبت بالإقرار وفقا لأحكام المادة 40 من قانون الأسرة وأن سعي الطاعن في تصحيح لقب المطعون ضدها بموجب الأمر المذكور وبمحض إرادته الحرة وتسجيلها بإسمه يعد منه إقرارا قضائياً وحجة تلزمه في إثبات النسب لأن الإقرار بالبنوة المجرد الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير يثبت به النسب ويكون ذلك حجة على المقر ولو ثبت بطريق آخر خلاف ذلك خاصة وأن الخبرة العلمية أثبتت نسب المطعون ضدها منه وهو بعد الإقرار لا يحتمل النفي من المقر نفسه بأي طريق وتحت أي إدعاء مما يجعل الفرع غير سديد مستوجب الرفض.
عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 22 من قانون الأسرة بدعوى أن قضاة المجلس إعتمدوا على تصريحات المستأنف عليها المطعون ضدها التي مفادها أن الطاعن تزوج بوالدتها عام 1960 وأن هذه العلاقة أثمرت بميلادها سنة 1961 وأنه لا يوجد في الملف ما يثبت هذا الزواج المزعوم سنة 1960 ما عدا تصريحات المطعون ضدها وأن التحقيق الذي أجرته المحكمة لم يثبت زواج الطاعن بوالدة المطعون ضدها قبل سنة 1974 وأن الزواج وفقا لنص المادة 22 من قانون

رقم الملف: 0722974
رقم الفهرس: 12/00452

الأسرة لا يثبت إلا بمستخرج من سجل الحالة المدنية أو بحكم قضائي وأن قضاة الإستئناف باعتبارهم المطعون ضدها إبنة شرعية للطاعن خالفوا أحاكم المادة 22 من قانون الأسرة.

لكـــن حيـــث إنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة الموضوع أثبتوا نسب المطعون ضدها من الطاعن إعتمادا على الإقرار كأحد الطرق المقررة لإثبات النسب وفقا لأحكام المادة 40 من قانون الأسرة مدعما بنتائج الخبرة العلمية ولم يشر أي من الحكم أو القرار إلى مسألة الزواج لا بالإثبات ولا بالنفي خلافا لما ورد في الوجه ويكون بذلك الفرع الثاني غير سديد مستوجب الرفض.

حيـــث أنه بذلك يصبح الوجه الوحيد غير مؤسس بفرعيه ويتعين معه رفض الطعن.
حيـــث أن مصاريف الدعوى يتحملها خاسر الدعوى وفقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

قـــررت المحكمـــة العليـــا غرفـــة الأحـــوال الشخصيـــة والمواريـــث:
- قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.
- والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح بـــه فـــي الجلسة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الخامس عشر من شهـــر مـــارس سنـــة ألفين و إثنى عشر
من قبل المحكمة العليـــــا غرفة شؤون الأسرة و المواريث
و المتركبة من الســـــادة:

الضاوي عبد القادر رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق مستشارا(ة) مقـــررا(ة)
ملاك الهاشمي مستشـــــــــارا(ة)
بوزيد لخضر مستشـــــــــارا(ة)
فضيل عيسى مستشـــــــــارا(ة)
سكة قويدر مستشـــــــــارا(ة)
وبحـــضـــور السيـــد (ة): يوسفي غزالي نادية المحـــامـــي الـــعـــام
و بمســـاعـــدة السـيد (ة): طرفي أمـــيـــن الـــضـــبـــط
الرئيـــس(ة) المستشـــار(ة) المقـــرر(ة) أميـــن الضـــبـــط

رقم الملف: 0722974
رقم الفهرس: 12/00452

قائمة المراجع

❖ **اللغة العربية**

✓ **القرآن الكريم**

أولا/ الكتب:

1. إقروفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية مقارنة)، دار الأمل، تيزي وزو،2012.

2. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2015.

3. باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري (إقرار، بينة، تلقيح إصطناعي، البصمة الوراثية(ADN)، نظام تحليل الدم(ABO))، دار الهدى، الجزائر،2010.

4. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر،2011.

5. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6. ــــــــــــ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق اخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة لعليا)، الجزء الأول (أحكام الزواج)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

7. ــــــــــــ، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

8. ــــــــــــ، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015.

9. حسنى محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

10. حسنين المحمدى بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

11. زروتي الطيب، الكامل في العرائض القضائية، الجزء الأول: (العرائض القضائية في شؤون الأسرة)، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.

12. ـــــــــــــ، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية (طبقا للقانون 08-09 المؤرخ في 25/ 02/ 2008)، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2011.

13. طفياني مخطارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

14. عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

15. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري (مدعمة بالإجتهادات القضائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 1996.

16. ـــــــــــــ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

17. ـــــــــــــ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2018.

18. عبد الفتاح تقية، النصوص التشريعية في قضايا الأحوال الشخصية (قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

19. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، ENCYCLOPEDIA EDITION، الجزائر،2015.

20. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

21. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

22. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري: على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018.

23. معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، دار الثقافة، عمان، 2013.

24. نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي (على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2016.

25. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد LMD)، الجزء الأول، منشورات ليجوند، الجزائر،2017.

26. يعقوبي عبد الرزاق، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومه، الجزائر، 2018.

27. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثانيا/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. علال برزوق آمال، أحكام النسب في القانون الجزائري والقانون الفرنسي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2. عمران عائشة، إثبات النّسب بين الشريعة ومستجدات العصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

3. يوسفات علي هاشم، أحكام النسب في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1. توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم: العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

جـ-مذكرات الماستر:

1. براوي سميرة، إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2016.
2. جعود سامية، حداد فتيحة، إثبات النسب بالإقرار في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
3. حبة زين العابدين، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب (دراسة مقارنة قانونية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.
4. ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
5. شرقي نصيرة، إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
6. لعلى خديجة، الطرق الشرعية لإثبات النّسب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015.

7. لينة بن دادة، إثبات النسب بالوسائل العلمية، مشروع مذكرة مكملة من مقتضياة نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصّص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

8. والعالج أمباركة، إثبات النسب بين الطرق التقليدية والحديثة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ثالثا/ المقالات:

1. إلغات ربيحة، "حالات ثبوت ونفي النسب: (دراسة مقارنة)"، حوليات جامعة الجزائر، العدد الثالث والعشرين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص. ص 205-232.

2. بوحادة سمية، "إشكالات إثبات النسب بالطرق العلمية (البصمة الوراثية نموذجا)"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص. ص 215-234.

3. حمليل صالح، صديقي الأخضر، "إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد الثامن والعشرين، جامعة أدرار، د.س.ن، ص. ص 20-45.

4. حميد زقاوي، "عقبات إثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2016، ص. ص 94-106.

5. سامية بلجراف، "إثبات النسب نصا وتطبيقا وأثر المستجدات العلمية عليه"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص.ص 195-230.

6. مصطفى مناصرية، "مبدأ الاحتياط في ثبوت النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، سعد دحلب، البليدة، د.س.ن، ص. ص 186-197.

7. يقاش فراس،"دعوى النسب بين الشريعة والقانون"، مجلة القانون، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة وهران، جويلية 2010، ص. ص07-18.

رابعا/ أعمال الملتقيات:

1. صفية الوناس حسين، "مجهول النسب بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي"، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، الجزائر، د.س.ن، ص 418.

خامسا/ النصوص القانونية:

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور الجزائري ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
2. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1486 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر بتاريخ 09 يونيو 1966.
3. الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78 صادر في 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
4. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، العدد 24، صادر 22 يونيو 1984.
5. الأمر 05-02، مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الاسرة.
6. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

7. القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج عدد37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.
8. المرسوم التنفيذي رقم 18-185 المؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق ل 10 يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، ج.ر.ج.ج، العدد 42، صادر في 15 يوليو 2018.

سادسا/ الإجتهادات القضائية:

1. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 172333 مؤرخ بتاريخ 1997/10/28 قضية (ر-ف) ضد (ص-ع)، المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الأول، ص. ص 39-41.
2. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار رقم 222674 مؤرخ بتاريخ 1999/06/15، قضية (ع-ب) ضد (م-ل)، المجلة القضائية لسنة 2001، عدد خاص، ص. ص 88 -92.
3. المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 355180 مؤرخ بتاريخ 2006/03/05، قضية (ب-س) ضد (م-ع)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2006، ص. ص 469-475.
4. المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 605592 مؤرخ بتاريخ 2009/10/5 قضية (ر-ف) ضد (س-ش)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2010، ص. ص 245-248.
5. المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 704222 مؤرخ بتاريخ 2012/03/15 قضية (ب-ا) ضد (س-ج)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2013 ص. ص 262 -265.
6. المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 0761943 المؤرخ بتاريخ 2012/11/14، قضية ورثة (ز-ف) ضد (ب-س)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2013، ص. ص 284-287.

7. المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم0722974 مؤرخ 2015/03/12، قضية (و–ه) ضد (و–ص)، غير منشور.

❖ باللغة الفرنسية

1. Ghaouti BENMELHA, le droit algérien de la famille, office des publications universitaires, alger, 1993.

2. Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Christophe BLANCHARD, droit judiciaire privé : procédure civile, 20ème édition, édition Dalloz, paris, 2010.

فهرس المحتويات

الإهداء	
التشكرات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول **الإطار الموضوعي لدعوى إثبات النّسب**	06
المبحث الأول **مفهوم دعوى إثبات النّسب**	07
المطلب الأول: المقصود بدعوى إثبات النّسب	07
الفرع الأول: تعريف دعوى إثبات النّسب	08
أولا: الدعوى	08
ثانيا: دعوى إثبات النّسب	09
الفرع الثاني: أنواع دعوى إثبات النّسب	10
أولا: دعوى أصلية	10
ثانيا: دعوى فرعية	11
المطلب الثاني: شروط قبول دعوى إثبات النّسب	11
الفرع الأول: الشروط الواردة في المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري	11
أولا: الصفة	12
1-تعريف الصفة	12
2-أثار تخلف شرط الصفة	13
ثانيا: المصلحة	14
1-تعريف المصلحة	14
2-أثار تخلف شرط المصلحة	15
الفرع الثاني: الشروط غير الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري	15

أولا: الاهلية	16
1-تعريف الأهلية	16
2-أنواع الأهلية	17
أ- أهلية الوجوب	17
ب-أهلية الأداء	18
3-أثار تخلف الأهلية	18
ثانيا: حضور النيابة العامة	18
المبحث الثاني **طرق إثبات النّسب**	19
المطلب الأول: الطرق التقليدية لإثبات النّسب	20
الفرع الأول: إثبات النّسب وفقا لقاعدة "الولد للفراش"	20
أولا: إثبات النّسب بالزواج الصحيح	21
ثانيا: إثبات النّسب بالزواج الفاسد	23
ثالثا: إثبات النّسب بنكاح الشبهة	24
الفرع الثاني: إثبات النّسب بالإقرار	24
أولا: شروط الإقرار بالنّسب	25
ثانيا: حجية الإقرار في إثبات النّسب	26
الفرع الثالث: إثبات النّسب بالبيّنة	27
أولا: صور البيّنة الواجبة لإثبات النّسب	27
ثانيا: حجية البيّنة في إثبات النّسب	28
المطلب الثاني: الطرق الحديثة لإثبات النّسب	29
الفرع الأول: البصمة الوراثية	29
أولا: تعريف البصمة الوراثية	29
ثانيا: شروط العمل بالبصمة الوراثية	31

ثالثا: حجية البصمة الوراثية في إثبات النّسب	32
1-الحجية المطلقة للبصمة الوراثية	32
2-الحجية النسبية للبصمة الوراثية	34
رابعا: موقف المحكمة العليا من البصمة الوراثية	35
الفرع الثاني: نظام تحليل الدم	36
أولا: حجية نظام تحليل الدم في إثبات النّسب	36
ثانيا: موقف المحكمة العليا من تحليل الدم	37
الفصل الثاني **الإطار الإجرائي لدعوى إثبات النّسب**	40
المبحث الأول **إجراءات رفع دعوى إثبات النّسب**	41
المطلب الأول: عريضة إفتتاح دعوى إثبات النّسب	41
الفرع الأول: صياغة عريضة افتتاح دعوى إثبات النّسب	42
أولا: هيكلة عريضة إفتتاح دعوى إثبات النّسب	42
أ-ديباجة العريضة	43
ب-مضمون العريضة	44
ثانيا: بيانات عريضة إفتتاح دعوى إثبات النّسب	45
ثالثا: قيد عريضة إفتتاح دعوى إثبات النّسب	46
الفرع الثاني: تبليغ الخصوم	46
المطلب الثاني: الإختصاص في دعوى إثبات النّسب	51
الفرع الأول: الإختصاص النوعي في دعوى إثبات النّسب	51
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي في دعوى إثبات النّسب	53
المبحث الثاني **إجراءات سير دعوى إثبات النّسب**	55
المطلب الأول: مراحل الفصل في دعوى إثبات النّسب	55
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الفصل في دعوى إثبات النّسب	55

أولا: ملف دعوى إثبات النّسب	55
1-تكوين ملف دعوى إثبات النّسب	56
2-تبليغ المستندات	57
ثانيا: المناقشات والمرافعات	58
ثالثا: الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع	60
الفرع الثاني: مرحلة الفصل في دعوى إثبات النّسب	61
المطلب الثاني: دور القاضي في دعوى إثبات النّسب	62
الفرع الأول: سلطة القاضي في اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النّسب	63
أولا: حدود سلطة القاضي في اللجوء الى الطرق العلمية الحديثة لإثبات النّسب	63
ثانيا: مدى التزام القاضي بتقرير الخبرة لإثبات النّسب	64
ثالثا: مرتبة الطرق العلمية الحديثة بين الطرق التقليدية لإثبات النّسب	65
1-مذهب القائلين بتقديم الطرق التقليدية على الطرق العلمية الحديثة	65
2-مذهب القائلين بتقديم الطرق العلمية الحديثة على الطرق التقليدية	66
3-الرأي الراجح	67
الفرع الثاني: الإشكالات التي تواجه القاضي في تطبيق الطرق العلمية الحديثة لإثبات النّسب	68
أولا: الإشكالات القانونية	68
1-حرمة الحياة الخاصة	68
2-عدم المساس بمبدأ حرمة الجسد	69
3-عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه	69
ثانيا: الإشكالات المادية	71
1-وجود مخبرين علميين	71
2-مسألة مصاريف الخبرة	72
خاتمة	74
الملاحق	78
قائمة المراجع	99
الفهرس	108

دعوى إثبات النّسب

ملخص

يكتسي موضوع دعوى إثبات النّسب أهمية بالغة في المجتمع بإعتباره من بين أهم مواضيع الأحوال الشخصية، كون النسب من حقوق الله ويمس بشرف الأشخاص، وكذا يعبر عن الوجود الإنساني، فدعوى إثبات النّسب تدخل ضمن دعاوى قسم شؤون الأسرة، وعليه تناولت مذكرة البحث أهم الأحكام التي تنظم دعوى إثبات النسب ببعديها الموضوعي والإجرائي، وذلك من خلال تبيان مفهوم دعوى إثبات النّسب بالإضافة إلى توضيح كافة الإجراءات الواجبة الإتباع أمام الجهات القضائية.

Résumé

Le sujet de la revendication de preuve de filiation revêt une importance capitale dans la société en tant qu'un des sujets les plus importants de statut personnel, car la filiation est l'un des droits de dieu et touche à l'honneur des personnes, aussi il exprime l'existence humaine.

L'action de preuve de filiation fait partie de la section des affaires familiales, par conséquent notre mémoire de recherche a abordé les principales dispositions qui règlementent les revendications de preuve de filiation dans ses deux dimensions, objective et procédurale et celà, par le biais de la notion de la revendication de preuve de filiation ainsi que la clarification de toutes les procédures qu'il faut suivre devant les instances judiciaires.

Abstract

The subject of the claim of proof of parentage is of paramount importance in society as one of the most important subjects of personal status, because filiation is one of the rights of God and touches the honor of people, so it expresses human existence.

The action of proof of parentage is part of the family affairs section therefore our research paper addressed the main provisions, that regulate claims of proof of parentage in it's two, objective and procedural dimensions through the concept of evidence claim.

As well as the clarification of all the procedures that must be followed before the judicial authorities.